جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: الحقوق
التخصص: قانون دولي العام

رقم: .....

إعداد الطالب:
لونيسي جمال
يوم: 2019/06/15

المنظمات الدولية العالمية

لجنة المناقشة:

د.غوشي نورالدين	**أستاذ مساعد أ**	**جامعة بسكرة**	**رئيسا**
د. دنش رياض	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا
د. شراد صوفيا	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع أولا لروح أبي طاهرة رحمه الله..... إلى أمي الكريمة.... أطال الله في عمرها.

وإلى كل من شاطرني حياتي حلوها ومرها .... إخوتي الكرام..... بارك الله فيهم.

وإلى من أمدني العون في دراستي.... زملائي الأعزاء..... جازاهم الله خيرا.

وإلى من علمني.... أستاذتي الأفاضل.... زادهم الله صحة وأجرا.

وإلى كل أفراد عائلتي..... أنعمها الله دنيا وآخرة.

الشكر وتقدير

نتقدم بمعاني الشكر الجزيل والتقدير الكبير، إلى كل من ساهم في إنجاز بحثنا العلمي وعلى رأسهم أستاذنا القدير ***دنش رياض*** *الذي أمدنا لنا يد العون في كل مراحل البحث، كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين سوف يشاركوننا في مناقشة البحث، دون أن ننسى زملائنا الأفاضل، وخاصة* ***بوغديري صديق وجاب الله مسعود وفرحي وائل*** *الذين وقفوا إلى جانبنا في معظم خطوات البحث، وكل من أمد لنا يد المساعدة في إنجاز ما توصلنا إليه..... والله على ما نفعله شاهد.*

مــقـدمـــة

تحتل المنظمات الدولية تحتل مكانة وحيز كبيرين في إطار العلاقات الدولية باعتبارها أهم الوسائل التعاون الدولي، التي تحقيق أهداف معينة تختلف باختلاف حاجة التي دعت الدول إلى إنشاء كل منظمة في مختلف المجالات.

وبسبب الاهتمام المجتمع الدولي بالمنظمات الدولية ولما تؤديه من دور كبير في تحقيق المصالح الإنسانية والاقتصادية وحتى الأمنية مما دفع بالبعض أن يطلق عليها بالحكومة العالمية التي تخضع لها جميع حكومات العالم ولهذا فان المنظمات الدولية في تزايد يوم بعد أخر كونها تنظم وتعمل في العديد من المجالات وحتى التي كانت حكرا على الدولة.

ومع تزايد المنظمات الدولية العالمية كان من طبيعي أن يتم تحديد مركزها القانوني في المجتمع الدولي حتى تستطيع الدخول في العلاقات الدولية وتتمكن كل منظمة دولية بسهولة من تحقيق الأهداف والغرض الذي أنشئت لأجله، في مجتمع تحكم فيه العلاقات بموجب القانون.

وعلى الرغم من الفوائد الكبيرة التي جاءت بها وحققتها المنظمات الدولية إلا أن التنظيم الدولي تعرض للعديد من التحديات التي تعيق تطوره بسبب هيمنة الدول الكبرى التي اتجهت إلى فرض إرادتها على الدول الأخرى لتحقيق مصالحها على حساب الإنسانية مما جعلها تستغل هذه منظمات وتنحرف على مسارها الصحيح فبدأ التنظيم الدولي يتجه نحو تحقيق مصالح الدول المهيمنة على العالم وبدأت تنفذ مصالحها عن طريق هذه المنظمات، بدلا من إن تكون وسيلة الأمن والسلم غير أن ذلك لا يعني تراجع أهمية المنظمات الدولية.

تبقي الحاجة للمنظمات الدولية ملحة لما تقدمه للإنسانية من معطيات كبيرة، وما يتعرض له العالم في الوقت الحاضر من حروب وتدمير، وكانت الأزمة الاقتصادية التي هزت العالم سنة 2009 قد أعادت الدول الكبرى إلى رشدها بضرورة تنسيق والعمل على إقامة نظام عالمي تتولى منظمات الدولية تحقيق مصالح مشتركة للدول، والمنظمات الدولية تقرب الدول من

بعضها البعض وتنسق أعمالها وتزيد من اتساعها وتضبط مصالح مشتركة فهي منافع متبادلة بين الشعوب والدول.

أهمية الموضوع

الأهمية العلمية:

1. بناء معارف واكتشاف الحقائق وإثراء الدراسات السابقة موجودة حول موضوع البحث.

2. تقديم تفسيرات منطقية ومعقولة حول الموضوع وضمان عدم التوصل للنتائج عن طريق الصدفة.

3. زيادة الثقافة و المعرفة من خلال جمع البيانات و الوثائق المتعددة التي تفصل في الموضوع.

4. إثبات الحقائق وتفسيرها حول الموضوع إن كان الباحث في شك حوله.

الأهمية العملية:

1. بيان أهمية المنظمات الدولية العالمية ومدى مكانتها في المجتمع الدولي.

2. بيان الأجهزة التي تعتمد عليها المنظمات الدولية والعالمية.

3. تبيان الدور الفعال الذي تقوم به هذه المنظمات الدولية وبتحديد هيئة الأمم المتحدة كنموذج للمنظمات الدولية العالمية.

الهدف من دراسة الموضوع:

حيث يكمن الهدف من دراسة الموضوع في تعريف المنظمة وضبطها بالشكل الصحيح وبيان أهميتها كشخص في المجتمع الدولي، وتقوم بعدة مهام وأدوار في العلاقات الدولية، ودراسة أيضا منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر مثال بارز للمنظمات الدولية وبيان قوتها في عديد من المجالات ودورها الفعال من خلال جهازها رئيسي الذي يعتبر هو مسؤول الأول عن السلم والأمن الدوليين.

أسباب اختيار الموضوع:

عند عملية اختيار الموضوع ثمة العديد من الأسباب وراء اختيار هذا الموضوع وتعود أهم هذه الأسباب إلى:

الأسباب الموضوعية: تتعلق هذه الأسباب بطبيعة الموضوع في حد ذاته، أهمها مكانة المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، ورغم كثرة المنظمات الدولية إلا أننا سوف نتناول في دراستنا منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر مثالا بارزا عن المنظمات الدولية العالمية الشاملة.

الأسباب الذاتية: من بين هذه الأسباب الرغبة الذاتية في دراسة موضوع المنظمات الدولية العالمية بإضافة إلى ذلك الميل كبير إلى دراسة كل ماله علاقة بموضوع المنظمات الدولية.

الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة:

حيث أنه لا يوجد هنالك بحث علمي لا يخلو من الصعوبات التي تواجهنا في الدراسة الموضوع

وفي حقيقة الأمر وجدنا صعوبات من بينها موضوع المنظمات الدولية موضوع واسع، هذا يعني أنه يوجد معلومات متنوعة وكثيرة مما يجلك في حيرة ضبط وإلمام بجوانب الرئيسية للموضوع كلل.

طرح مشكلة الدراسة:

كيف تساهم المنظمات الدولية من خلال الدور التي تؤديه في ضمان استقرار العلاقات الدولية والمجتمع الدولي؟

التساؤلات الفرعية:

1. ما مدلول المنظمة الدولية العالمية؟
2. كيف يتم تنظيم هيكلة المنظمة الدولية؟
3. ما هي الاختصاصات التي تقوم بها المنظمة الدولية العالمية
4. ماذا نقصد بهيئة الأمم المتحدة؟

5. فيما تتمثل أجهزة الأمم المتحدة؟
6. ما هي الأدوار التي تقوم بها الأمم المتحدة؟

المنهج المعتمد:

في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب للموضوع حيث يظهر الوصف في هيكلة وتعريف والاختصاصات ويظهر التحليل في الدور الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة مع تدعيم ذلك بنصوص قانونية.

تقسيم الدراسة:

تناولنا في الفصل الأول ماهية المنظمات الدولية بتحديد مفهومها وبيان هيكلاها وصلاحياتها وتطرقنا في الفصل الثاني إلى هيئة الأمم المتحدة كنموذج للمنظمات الدولية العالمية من حلال التعريف بالمنظمة والهيئات المشكلة لها وبيان اختصاصاتها والدور الذي تقوم به

الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولية العالمية.

التنظيم الدولي فكرة تاريخية، تتطلب تضامن الدول على الصعيد العالمي من أجل تحقيق الأهداف معينة، وحتى تكون المنظمة فاعلة يجب أن تحتوي على عدد كبير من الدول التي تقبل إخضاع منازعاتها مع الدول الأخرى للقانون الدولي، والتي يجب أن يضمن احترام جميع المبادئ القانونية، حيث أن تنظيم الدولي أرسي فكرة المنظمة الدولية، وسوف نتكلم في هذا الفصل الأول الذي جاء بعنوان ماهية المنظمات الدولية العالمية، حيث أننا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، سوف نحاول أن نتكلم في الفصل الأول على مدلول المنظمات الدولية العالمية، أما في المبحث الثاني نحاول التطرق إلى عضوية في المنظمة وكيفية تنظيمها، وفي المبحث الأخير سوف نتطرق إلى أجهزة المنظمة الدولية العالمية.

المبحث الأول: مدلول المنظمات الدولية

ليس هناك اتفاق بين الفقه والكتاب على تعريف جامع ومانع للمنظمات الدولية، بل يوجد اختلاف بين التعاريف الواردة في هذا الصدد، حيث أن كل كاتب يحاول أن يضع تعريفا للمنظمة الدولية يتناسب مع نظرية إلى هذا الكيان الدولي ،وكان من الطبيعي أن ينعكس هذا الاختلاف في التعريف أيضا على الشروط اللازمة لقيام المنظمة الدولية حيث لا يوجد اتفاق أيضا على عدد الشروط اللازمة لقيام المنظمة الدولية، ولتوضيح ذلك قسمنها هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث تناولنا في مطلب الأول تعريفا لها و في مطلب الثاني عناصرها و في مطلب الثالث مبادئ المتعلقة بالمنظمة الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية العالمية.

يوجد تعار يف عديدة للمنظمات الدولية لا مجال لذكرها جميعا، لذلك سنذكر بعض هذه التعاريف، ثم نحاول وضع تعريف للمنظمة الدولية يعطي معنى واضحا لها، ويكون شاملا للشروط اللازمة لقيامها.[1]

الفرع الأول: تعريف للمنظمة الدولية العالمية.

فهناك من عرف المنظمة الدولية بأنها: كل هيئة دولية تتكون عن طريق اتفاقية دولية جماعية أطرافها من الدول بغية تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء فيها، وبحيث يصير هناك إرادة ذاتية لهذه الهيئة لتمكنها من الاطلاع بالمهام المنوطة بها، دون أن يرتب ذلك بأي حال المساس بسيادة الدول الأعضاء.

وهناك تعريف أخر يقسم مصطلح المنظمة الدولية إلى عنصرين، الأول (التنظيم) ويقصد به وجود مجموعة من الدول كفيلة بأن تفصح بصورة دائمة عن إرادة ذاتية متميزة من إرادات الدول الأعضاء، والثاني (الدولية) يعني وجود منظمة تتكون بصورة عادية(ولكن ليس مطلقة)[2].

---

[1] عبد الله عبو، **المنظمات الدولية**، الطبعة الأولى، دار القنديل، الأردن،2011، ص37.

[2] محمد سعادي، **قانون المنظمات الدولية منظمة أمم المتحدة نموذجا**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر وتوزيع، الجزائر،2008،ص4.

ونجد كذلك من يعرف المنظمة الدولية بأنها: كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة وفروع معينة رغبة من الجدول في الوصول إلى الأهداف معينة على الصعيد الدولي.

ونرى أن التعاريف التي ذكرنها سابقا للمنظمة الدولية رغم أهميتها، إلا أنها لا تعطي وصفا كاملا للمنظمة الدولية، فتعريف المنظمة يجب أن يكون شاملا بحيث يمكن أن يستنبط منه بعد ذلك شروط قيامها، لذلك نرى أن المقصود بالمنظمة الدولية هي: كل كيان دولي يتم إنشاؤه من قبل الدول من خلال معاهدة دولية، لتحقيق أهداف مشتركة بين هذه الدول ، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة عن الإرادات الدول الأعضاء، ويعمل بصفة مستمرة في المجتمع الدولي.[1]

وهنالك أيضا تعريفات أخرى للمنظمات الدولية: حيث يعرفها البعض بأنها هيئة دولية دائمة تنشأ بموجب معاهدة دولية بين عدة الدول، تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تهدف إلى حماية مصالحهم المشتركة.

وتنظم علاقة المنظمة بدولة المقر، اتفاقية خاصة يطلق عليها اتفاقية المقر تنظم هذه الاتفاقية عمل المنظمة وأيضا حصانات وامتيازات فيها وأيضا إعفاءات وحق الدخول و الخروج لدولة المقر ويتمتع أيضا الأمين العام للمنظمة و ممثلو الدول و موظفو المنظمة، بالحصانات والامتيازات.[2]

ويعرفها أيضا د.محمد المجذوب بأنها: تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية القانونية الدولية، وتتفق مجموعة من الدول (متجاورة جغرافيا في الغالب) بموجب ميثاق أو اتفاقية، على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة(المطلقة أو المقيدة) للإشراف جزئيا أو كليا، على بعض شؤونها المشتركة والعمل على توثيق التعاون والتقارب فيما بينها، والقيام بتمثيلها وتعبير عن موقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي.[3]

---

[1] عبد الله علي عبو،المرجع السابق، ص38.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **نظرية المنظمة الدولية**، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص19.

[3] محمد سعادي، المرجع السابق، ص4.

ويعرفها محمد عبد العزيز السرحان الكيان الدائم تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم بلوغها منح الكيان إرادة ذاتية مستقلة.[1]

الفرع الثاني: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

الشخصية القانونية هي عموما الصفة التي تكتسبها المنظمة الدولية في علاقتها مع نظام قانوني معين يخاطبها بقواعده.

أولا: مفهوم الشخصية القانونية.

يعني الاعتراف لها باستقلالية وذاتية قانونية خاصة التي تجعلها قادرة أن تقوم بواجباتها في المجتمع الدولي، إن لكن نظام قانوني معين له أشخاصه، وإن هذا النظام هو من يحدد المتطلبات الواجب توفرها في كل شخص لكي تصبح لديه الشخصية القانونية المعنوية، ويتضمن كل نظام قانوني أشخاصا قانونية مختلفة، حيث أن في الشخصية القانونية لا يمكن اعتبار أن هناك أشخاص ثانوية و أخرى رئيسية، لأن هناك صفات عامة أساسية يجب توفرها في كل شخص وفقا لشروط كل نظام قانوني لكي تكون هنالك له قابلية اكتساب حقوق وتحمل الواجبات.[2]

حيث أن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية لها أهمية كبيرة، في كونها تحدد الوضع القانوني للمنظمة الدولية في حد ذاتها على الصعيد الدولي، إضافة إلى ذلك أن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية غيرها من أشخاص المجتمع الدولي.[3]

ثانيا: الطبيعة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

إن معاهدة المنشئة للمنظمة الدولية هي التي تحدد طبيعة الشخصية القانونية التي منحتها لها الدول المؤسسة، غير أن حقيقة ذلك فإن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، لا تحدد بالنصوص فحسب لأن ممارسات المنظمة هي كذلك من حدد هذه الطبيعة.[1]

---

[1] محمد سعادي، المرجع السابق، ص3.

[2] عبد المالك يونس محمد، **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعتها**، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان، 2009، ص62،63.

[3] علي يوسف ألشكري، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة**، الطبعة الأولى، إتراك للنشر وتوزيع، مصر، 2002، ص24.

1: طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية في ضل المعاهدة منشئة لها.

إن كون المنظمات الدولية تتكون من مجموعة من الدول، هذا يعني كقاعدة عامة أن سلطات المنظمة لا تسمو على سلطات الدول الأعضاء، إذ أن المنظمة لا تملك صلاحيات وسلطات التي تملكها الدول مثل سلطتي التشريع والتنفيذ بالقدر الذي تملكه الدول الأعضاء ومن ناحية ثانية فإن المنظمات الدولية لا تملك أيضا الوسائل لفرض أحكامها وقراراتها على الدول الأعضاء فيها، أو حتى على رعايا هذه الدول سواء رعايا الدول لأن هذه القرارات اتخذت ضد الإرادة الصريحة للدول، وأن هذه الدول لم تشارك أصلا في اتخاذها.

ومن الواضح أن المنظمة الدولية لا توجد من دون معاهدة منشئة بين الدول والتي تبرمها الدول المؤسسة لهذه الاتفاقية ، فإن هذه المعاهدة هي التي تبرز وتبين الشخصية القانونية التي أرادت الدول منحها للمنظمة الدولية التي أنشئوها.[2]

2: الطبيعة الشخصية للمنظمة من خلال ممارستها لوظائفها.

إن المنظمة الدولية ليست مجرد اتفاق بين الدول في معاهدة منشئة فقط، وهذا يعني أن معاهدة الدولية التي أقامت المنظمة الدولية لا تكفي لوحدها للإحاطة بطبيعة شخصيتها القانونية، وذلك لأن استمرار المنظمة الدولية مرتبط ومتجسد مع أجهزتها الخاصة بها والمكلفة بوظائف تتعلق بالمصلحة العامة.

وإن اعتراف الدول بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية ليس غاية بحد ذاته وإنما هو وسيلة لتمكين المنظمة من تحقيق الأهداف المشتركة للدول الأعضاء.[3]

الدول لم تقرر في معاهدتها المنشئة للمنظمة على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية، بل جاءت بالمنظمة للقيام وتحقيق أهدافها المشتركة، حيث أن منح المنظمات الدولية اختصاصات تمارسها بنفسها لتحقيق الأهداف التي أنشئت من اجلها و الإقرار لها بالأهلية اللازمة للقيام بوظائفها يؤدي إلى تمتع المنظمة بالضرورة بالشخصية القانونية.[4]

---

(1) محمود مرشحة، **الوجيز في المنظمات الدولية**، منشورات جامعة حلب، حلب، 2009، ص49.

(2) محمود مرشحة، المرجع السابق، ص50.

(3) علي يوسف ألشكري، المرجع السابق، ص25.

(4) محمود مرشحة، المرجع السابق، ص51.

ثالثا: أثار الشخصية القانونية الدولية للمنظمة.

عندما نتكلم عن أثار تمتع المنظمة الدولية، وذلك نتيجة اكتسابها للشخصية القانونية، يجب أن لا نبالغ في ذلك حيث أن هذه الآثار جاءت نتيجة وقدرة المنظمة الدولية على اكتساب الحقوق وممارسة الواجبات على الصعيدين الدولي و الوطني فيما يتعلق بأهدافها ووظائفها.[1]

وتستطيع أيضا المنظمة الدولية أن تتعامل معا الدول الأعضاء والدول الغير الأعضاء ومع المنظمات الدولية الأخرى، وذلك من اجل تحقيق أغراضها الأهداف التي جاءت من أجلها ويترتب على اكتساب المنظمة الدولية الشخصية القانونية مجموعة من الآثار نذكر منها:

- الأهلية القانونية – التمتع بالحصانات الدبلوماسية
- حق التقاضي – حق التعاقد[2]

المطلب الثاني: خصائص المنظمات الدولية العالمية

اختلف الفقه الدولي حول تحديد العناصر الأساسية للمنظمة الدولية حيث يري د.محمد طلعت الغنيمي "بأن للمنظمة الدولية عنصرين يتمثلان في عنصر الدوام و الإرادة الذاتية، بينما وصل البعض مثل ماجوندرا سينغ إلى عشرة عناصر ويري د.محمد سامي عبد الحميد بأن للمنظمة أربعة عناصر

وإن من خلال التعريفات السابقة نستطيع الاستخلاص مجموعة من الخصائص العناصر التي تعتبر أساسية للمنظمة الدولية في حد ذاتها، والتي سوف نتطرق إلى هذه الخصائص في الفروع التالية، حيث سوف نتكلم في الفرع الأول على أن المنظمة كيان دائم وفي الفرع الثاني نتطرق إلى خاصية الإرادة الذاتية، أما في الفرع الثالث فسوف نتناول عنصر الدولية و الفرع الرابع نتكلم عن خاصية الأهداف المشتركة أما في الفرع أخير سوف نتناول خاصية المعاهدة الدولية.[3]

---

[1] رياض صالح أبو عطا، **منظمات الدولية**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر وتوزيع، الأردن، 2009، ص89.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي العام في السلم، الطبعة الأولى**، دار ثقافة للنشر وتوزيع، الأردن، 2010، ص25.

[3] محمد سعادي، المرجع السابق، ص6.

الفرع الأول: كيان دائم.

المنظمة الدولية تعتبر كيان دائم تنشأ من أجل القيام بمجموعة من الأعمال والاختصاصات المعينة، وإن هذه الاختصاصات التي تمارسها قد تكون عامة كما أنها قد تكون خاصة لضرورة معينة، ونلاحظ أن أعمال واختصاصات المنظمة تتصف بالدوام وهذا ما يجعل المنظمة لها صفة الدوام دون التفرقة بين المنظمات العامة والمنظمات المتخصصة.

إن من أهم الخصائص الأساسية للمنظمة هي خاصية ديمومة و الاستمرار حيث تمثل عنصر من عناصر الاستقلال الذاتي بالنسبة للمنظمة الدولية، حيث أن استمرار وجود المنظمة دليل واضح على استقلالها الذاتي.[1]

إن خاصية الدوام لا نقصد بها أيضا أن تكون الأجهزة ثابتة وجامدة، حيث أن هذا الدوام لا يؤثر على إضافة أو قيام أجهزة جديدة لم تكن موجودة سابقا ولا يؤثر أيضا على استبدال ولا على إيقافها لفترة معينة وذلك لسبب من الأسباب ويختلف ذلك من منظمة إلى أخرى، واستمرار عمل المنظمة مع أي تغيير قد يطرأ هذا يعني على استقلالها الذاتي وعدم تبعيتها لأي دولة من الدول أو أي كيان أخر.

حيث أن استقرار المنظمة واستمرارها وعدم توقفها عن عمالها يعود إلى رعاية المصالح المشتركة والمستمرة لأعضائها، وهذا الاستمرار وحده كفيل بتحقيق الاستقلال للمنظمة الدولية.[2]

حيث أن عنصر الدوام المنظمة الدولية لا يعني أن المنظمة تبقي قائمة إلى مالا نهاية بل يعني أن لا يكون وجودها عرضا، كما في مؤتمرات الدولية، فإذا كانت هذه الأخيرة تشبه في طريقة عملها أجهزة المنظمة الدولية من حيث الإجراءات المتبعة، إلا أنهما يختلفان من حيث أن المؤتمر الدولي ينعقد لبحث في مسألة معينة ينقضي معا وصول إلى نتيجة معينة، عكس أجهزة المنظمة الدولية التي تتسم بالدوام وتنعقد بصفة دورية محددة سلفا في الميثاق المنشأ لها.[3]

---

[1] إبراهيم أحمد شلبي، **التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة**، دار الجامعية، بيروت،1986، ص119.

[2] مصطفي أحمد فؤاد، **قانون منظمات الدولية، دار** الكتب القانونية، مصر، 2009، ص93.

[3] علي يوسف ألشكري، المرجع السابق، ص22.

الفرع الثاني: الإرادة الذاتية.

أهم ما يميز المنظمة الدولية هي امتلاكها لإرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء حيث أن لها إرادة ذاتية خاصة بها، حيث أن لهذه المنظمة مجموعة من الأعمال و الاختصاصات التي قامت من أجلها، كما أن لها إدارة خاصة بها طبقا لنظامها أي معاهدة المنشأة ، ويعني بهذه الإرادة المستقلة للمنظمة أنها تستطيع أن تمارس الاختصاصات التي قامت من أجلها دون أن تخضع لتوجيهات دولة معينة في المنظمة فهي تمارس كل أعمالها بحرية تامة واستقلالية، تخضع المنظمة لأي جهة أخرى إلا ما تمليه عليه المعاهدة المنشأة أو الاتفاق بين الدول.[1]

إن ما قد يترتب على تمتع المنظمة الدولية بإرادة الذاتية أن تكون قادرة على حرية التصرف، وهذا التصرف يتمشى مع الأهداف المنوطة بها، والمنظمة الدولية تتصرف بصفتها مستقلة وليس تابعة إلى كيان أخر، كما، أن موظفون المنظمة يتبعون المنظمة التي ينتمون إليها لا إلى الدول الأعضاء في منظمة، كما أن للمنظمة الدولية ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدول الأعضاء.[2]

الفرع الثالث: الدولية.

نقصد بدولية المنظمة، أن أغلب المنظمات الدولية تقوم على مجموعة الدول عن طريق أشخاص طبيعية ينتمون إلى منظمة دولية معينة، وهذه المنظمة تخضع لأحكام القانون الدولي وإن المنظمات الدولية تقوم كما قلنا سابقا على مجموعة من الدول الأعضاء فيها، وهذه الأعضاء كل منها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهذه الدول اجتمعت في المنظمة لتكون شخصية قانونية جديدة تعمل على حماية مصالحها.

وإن من أهم خصائص المنظمة أنها تتصف بعنصر الدولية حيث لا يمكن تصور منظمة دولية تنشأ بدولة واحدة، وإلى أصبح هذا عمل داخلي أي داخل دولة واحدة.[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر وتوزيع، الأردن، 2010، ص24.

[2] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق ،2004، ص94.

[3] سهيل حين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، المرجع السابق، ص24.

حيث أن العضوية في المنظمة الدولية عامة هي أصلا من حق كل الدول، لكن قد تكون هناك بعض الاستثناءات، من خلالها تستطيع بعض الجماعات الإقليمية التي لا تعد دول الانضمام، ومثال على ذلك منظمة الصحة العالمية، الاتحاد الدولي للموصلات اللاسلكية، واتحاد البريد العالمي، وكل هذا كون أن المنظمة الدولية وسيلة للتعاون المنظم و الدولي.[1]

الفرع الرابع: الأهداف المشتركة.

إن لكل منظمة دولية هدف وغاية معينة تسعي إلى الوصول إليها، لأن المنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق الغاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة في ميثاق المنشأ لها.

هذه الأهداف إما أن تكون عامة وشاملة أي في جميع المجالات (السياسية والاجتماعية وثقافية الاقتصادية.....) ونعطي مثال على ذلك للأهداف الشاملة هيئة الأمم المتحدة، كما أن الأهداف قد تكون في بعض المنظمات خاصة مثلا على ذلك منظمة التجارة العالمية وأيضا في منظمة اليونسكو أو منظمة الصحة العالمية.[2]

ولعلى أبرز مثال نستطيع التكلم عليه هي هيئة الأمم المتحدة، حيث تضم 193 دولة لكل دولة اتجاهاتها وفلسفتها وأسلوبها خاص بها، ولكن تنفرد هيئة الأمم بطريقتها الخاصة التي تباشر من خلالها تحقيق أهدافها المشتركة بين الأعضاء، حيث أنها كائن حيوي يسعي للوصول إلى الأهداف التي جاء من أجلها في ميثاق المنشئ بين الدول.

والمنظمات في حد ذاتها تحتاج إلى أجهزة ووسائل تعتمد عليها من أجل تسيير نشاطاتها ووظائفها التي أنشئت من أجلها حيث لا يمكن تصور وجود منظمة دون أجهزة مشتركة.[3]

---

[1] محمد عزيز شكري، ماجد الحموي، **الوسيط في المنظمات الدولية**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2007، ص64.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص36.

[3] الشافعي محمد بشير، **المنظمات الدولية**، دار منشأة معارف، الإسكندرية، 2002، ص16

الفرع الخامس: معاهدة دولية.

لا يمكن تصور أن تنشأ منظمة دولية دون أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الدول أي يجب أن تكون هناك معاهدة تعقدها الدول الراغبة في إنشاء كيان جديد، وقد عرفت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات المعقود لعام 1969المعاهدة بأنها: "اتفاق دولي بين الدول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة وأيا كانت التسمية الخاصة.[1]

ويشترط أن تكون معاهدة إنشاء المنظمة الدولية معاهدة مكتوبة حيث أنه لا يعتد بالاتفاقيات الشفوية بين الدول ،لأن المعاهدات المكتوبة بين الدول الأعضاء غالبا ما تكون أكثر وضوحا ودقة لتنظيم هذه العلاقات بينهما، وهذه المعاهدة تتكون من ديباجة وأحكام وهذه الأخيرة تكون على شكل مجموعة من المواد، وهذا ما يميز المنظمة الدولية في نشأتها عن الدولة، حيث أن المنظمة الدولية هي بحاجة إلى هذا الاتفاق لظهور هذا الكيان.[2]

المطلب الثالث: اختصاصات المنظمة الدولية العالمية.

إن في الحالة الطبيعية والعادية كأصل عام أن المنظمات الدولية تتمتع بجميع الاختصاصات، حيث أن اختصاصات المنظمة الدولية مرتبطة بهدف التي جاءت من أجله، وإن محكمة العدل الدولية في قضية الكونت برنا دوت سنة 1949 قالت بأن " الاختصاص ضروري لبلوغ الهدف ولكن يجب أن يكون هذا الهدف مشروع وألا يتعدى حدود، وإن هذه السلطات تستخدم عن طريق أجهزة معينة ونقصد بها ما تتمتع به المنظمة الدولية من سلطة أي من صلاحية إصدار القرارات الملزمة.

حيث تتعدد اختصاصات المنظمة الدولية كل حسب الهدف فقد يكون الاختصاص محدود مثلما هو الحال في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وقد يكون الاختصاص واسع وشامل مثلا عن ذلك منظمة الأمم المتحدة.[3]

---

[1] المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2] سهيل حسين فتلاوي، **التنظيم الدولي**، الطبعة الأولي، دار ثقافة للنشر وتوزيع، الأردن، 2007، ص20،21.

[3] محمد سعادي، المرجع السابق، ص66.

تختلف اختصاصات وسلطات المنظمات الدولية كمن منظمة إلى أخرى فمنها من تملك اختصاص عام ومنها من تملك اختصاص خاص ومنها من لا تملك أي اختصاص بل يكمن عملها في جمع المعلومات فقط سوف نتطرق إلى ذلك في هذا الفرع.

الفرع الأول: منظمات الدولية التي تملك سلطات واسعة.

هنالك بعض منظمات تتمتع بالسلطات واسعة وقد تحل في بعض الحالات في ممارسة سلطاتها العليا محل التشريع و القضاء، حيث أن هذا النوع من المنظمات غير منتشر كثير وعددها قليل في العالم، وأن رغم تطور المنظمات لا تستطيع القيام بهذه الاختصاصات بصورة كاملة، ولعلى أبرز مثال هيئة الأمم المتحدة التي تستطيع أن تمارس بعض الإجراءات القسر المسلح في حالة العدوان، ومثال ذلك النزاع بين العراق و الكويت عام 1991 حيث أن هيئة الأمم المتحدة اتخذت العديد من القرارات ضد العراق واستخدمت جميع الصلاحيات وتجاوزت حتى ذلك، وطلقت تدابير القسرية ضد العراق لم ينص عليها الميثاق.[1]

سلطة إصدار القرار تعد ملزمة للدول الأعضاء وهذا ما يوضح الاستقلال التام للمنظمة وتمتعها بالشخصية القانونية مستقلة عن الدول الأعضاء وهذا أيضا دافع يجعلها تباشر أعمالها للوصول إلى الهدف، ويطلق على هذا النوع من المنظمات بأنها تملك اختصاصات محددة في مجال تخصصها، حيث أن الدولة إذا قامت بنشاطاتها وباشرت هذه التصرفات وتبين أن هذه التصرفات متعارضة مع تصرفات المنظمة فإن تصرفات المنظمة هي السارية و الواجبة التطبيق.[2]

الفرع الثاني: منظمات الدولية التي تملك اختصاصات خاصة.

للمنظمة الدولية أيضا اختصاصات خاصة وهذه الاختصاصات ليست بديلة عن اختصاصات الدول الأعضاء، ومن بين هذه السلطات نذكر ما يلي:

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 36.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، المرجع السابق، ص41.

1: اختصاص الرقابة.

حيث أن مهمة المنظمة الدولية هي الإشراف على تنفيذ و التحقق من الحكومات و الدول لهذه الاتفاقية تطبيقا صحيحا، حيث إن المنظمات الدولية لها الحق في طلب ومعلومات وإثبات بيانات ووضع تقارير عنها وتوقيع حتى جزاءات في بعض الأحيان، و لهذه الاختصاصات أهمية سياسية محدودة فقط، و الحقيقة أن تدخل المنظمات لا يتيح إلا قليل من المبادرات ويتسم بطبيعة آلية تقريبا أو على الأقل شبه قضائية .[1]

2: البحث ودراسة.

للمنظمة الدولية الحق في دراسة والبحث والمناقشة الأمور الداخلية التي تكون في حدود اختصاصاتها، وتقوم المنظمة بهذا الاختصاص عن طريق أحد فروعها أو بدعوة من مؤتمر دولي عام ويشترك فيه أعضاؤها وغير أعضائها من الدول والمنظمات الدولية الأخرى بطلب من الدول الأعضاء فيها، وذلك بتقديم تقارير عن بعض المسائل التي تهتم بها، حيث أنه يوجد حالات لا تلتزم الدول بتقديم مثل هذه التقارير والأبحاث إلا إذا تضمنت الوثيقة المنشأة بذلك أي وجود نص صريح. [2]

3:تقديم توصيات.

من حق المنظمة الدولية أن تقدم مقترحات أو توصيات وهذه الأخيرة هي اتخاذ موقف أو رأي معين اتجاه دولة معينة أو عدة دول، أو حتى إلى أحد الأجهزة المنظمة الدولية نفسها، أو إلى أية هيئة أخرى، حيث أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوجه عديد من التوصيات إلى الوكالات المتخصصة، كما تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوجيه أيضا العديد من التوصيات إلى الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، وتنقسم التوصيات وفقا لما جاء في الرأي الاستشاري لمحطمة العدل الدولية الصادر في 3 مارس 1950 في شأن فبول الأعضاء جدد في الأمم المتحدة إلى نوعين: توصيات محددة وأخرى غير محددة.[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **التنظيم الدولي**،المرجع السابق، ص 32.

[2] محمد عزيز شكري، ماجد الحموي، المرجع السابق، ص85.

[3] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص99.

الفرع الثالث: منظمات تملك اختصاصات داخلية.

إن المنظمات الدولية العالمية تتمتع بسلطات داخلية منها:

1: سلطة وضع القواعد الخاصة بسير الإجراءات الداخلية.

2: سلطة إنشاء الفروع الثانوية وتحديد اختصاصاتها.

3: سلطة اختيار الموظفين العاملين فيها.

4: سلطة وضع ميزانية المنظمة و الشؤون المالية.[1]

الفرع الرابع: المنظمات التي لا تملك اختصاص.

يوجد هناك منظمات دولية عالمية لا تملك اختصاصات وهذه المنظمات لا تملك سلطة حقيقية اتجاه الدول الأعضاء، وتكمن مهمة هذه المنظمات في جمع المعلومات ونشرها على الدول الأعضاء فقط وأيضا قد يكون عملها في إعداد الدراسات ومشاريع المعاهدات الدولية حيث تقوم بعرضها على الدول الأعضاء من أجل مناقشتها ومصادقة الدول عليها، وإن هذا النوع من المنظمات وإن كان يحمل اسم المنظمة الدولية لكن في حقيقة ليست منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية وبي الاستقلال الذاتي ومعترف بها من قبل الدول الأعضاء فيها، وإن المنظمات الدولية ما يميزها أنها تقوم بأعمال و اختصاصات منفصلة ومستقلة عن الدول الأعضاء.[2]

المبحث الثاني:العضوية في المنظمات الدولية العالمية.

إن تعدد المنظمات الدولية يكون ذلك بتعدد أهداف التي تعمل من أجل تحقيقها، كما تختلف أيضا العضوية في المنظمات الدولية من منظمة إلى أخرى،فهي لا تقتصر غلى الدول فقط التي تعبر عن إرادتها بواسطة أعضاء أو مندوبين تعينهم حكوماتهم المعنية بذلك.[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى**، المرجع السابق، ص42،43.

[2] نفس المرجع السابق، ص37.

[3] أشرف عرفات أبو حجازة، **الوسيط في قانون التنظيم الدولي**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص184.

لا يوجد ما يمنع المنظمات الدولية أن تفتح العضوية فيها إلى هيئات ووحدات أخرى من غير الدول، حيث تستطيع الأقاليم التي لا تتمتع بالشخصية القانونية أو حتى السلطات السياسية الممثلة مؤقتا لبعض الأقاليم كما يمكن أيضا تقبل أيضا في عضويتها منظمات أخرى.[1]

وسوف نتناول في هذا المبحث الذي هو بعنوان العضوية في المنظمات الدولية العالمية في المطلب الأول أنواع العضوية في المنظمة الدولية وفي مطلب الثاني سوف نحاول ذكر شروط العضوية في المنظمات الدولية، وفي المطلب الأخير كيفية انتهاء العضوية في المنظمات الدولية.

المطلب الأول: أنواع العضوية في المنظمة الدولية العالمية.

إن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية تعتبر هي الدول الرئيسية فيها، حيث أن هناك عدة صور للعضوية في المنظمة الدولية بالنسبة للهيئات التي تريد الانتماء من غير الدول والتي تعتبر العضو الأصلي وأساسي في المنظمات الدولية وسوف نحاول التحدث عن أنواع العضوية في المنظمات الدولية في الفروع التالية:

الفرع الأول: العضوية الأصلية.

نقصد بالعضوية الأصلية للمنظمات الدولية، هي تلك الأعضاء الأصلية التي شاركت في مناقشة المعاهدة الدولية لإنشاء المنظمة الدولية وانضموا إليها قبل نفاذها، وهذا يعني أن هذه الدول التي أنشأت المنظمة الدولية، فهي لا تخضع لأي إجراءات الانضمام بل تصبح عضو بعد المصادقة على الميثاق تلقائيا.[2]

حيث أن أعضاء الأصليين يدخلون ضمن الدول التي كانت مخولة لها إنشاء المنظمة الدولية أو شاركت في مؤتمر التأسيسي للمنظمة الدولية أو الدول التي أمضت.

على المعاهدة الدولية، والأعضاء الأصلية كما قلنا سابقا أنها هي التي شاركت في مناقشة إنشاء المنظمة وانظموا إليها قبل نفاذها، ولقب العضوية الأصلية يطلق على الأعضاء

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص185.

[2] نادية الهواس، **محاضرات في قانون المنظمات الدولية**، جامعة محمد بن عبد الله، فاس، 2014/2013، ص20.

المؤسسة والتي شاركت في المعاهدة المنشئة للمنظمة وحضرت المؤتمر ووقعت على الميثاق وأقرته.[1]

إن أغلب المواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية تدرج ضمن بنودها ما نصت عليه المادة الثالثة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تعتبر أن" الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي وتوقع هذا الميثاق وتصادق عليه طبقا للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصادق عليه.

حيث تعني هذه المادة الثالثة من هيئة الأمم المتحدة كما قلنا سابقا أيضا، وأن ما نقصد بأعضاء الأصليين هم من ساهموا بشكل كبير وشاركوا في حضور الميثاق و مناقشته من أجل قيام هذا الكيان الجديد ونقصد به المنظمة الدولية.[2]

الفرع الثاني: العضوية بانضمام.

نقصد بها الأعضاء الذين انضموا إلى المنظمة الدولية بعد سريان عمل المنظمة ودخولها حيز النفاذ وقيامها بواجباتها، وذلك بغض النظر عما إذا شاركوا في مناقشة المعاهدة المنشئة للمنظمة أو لم يشاركوا، حيث أن وصف العضو المنظم يطلق على العضو الذي التحق بالمنظمة الدولية بعد نفاذ المعاهدة المنشئة للمنظمة، وعكس ذلك فإن العضو الأصلي يطلق عليه بهذا اللقب لأنه هو من شارك في الميثاق التأسيسي للمنظمة الدولية أي قبل نفاذ تلك المعاهدة، ولا يوجد هناك اختلاف بين العضو المنظم على العضو الأصلي في الحقوق والواجبات، إلا أن العضو لا يشارك في إبداء رأيه في مسألة قبول العضوية أي قبول أعضاء جدد.[3]

---

[1] محمد سعادي، المرجع السابق، ص74.

[2] المادة الثالثة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، المرجع السابق، ص76.

ويطلق عليها بالعضوية اللاحقة حيث أنها تثبت للدول التي يتم قبولها بعد قيام المنظمة الدولية أي بعد انتهاء من الأعمال التحضيرية وتستطيع المنظمة في ذلك الوقت القيان بأعمالها التي جاءت من أجلها.

ومما نلاحظ أن أغلبية المواثيق الدولية المنشأ للمنظمات الدولية لا تفرق بين الأعضاء الأصليين والأعضاء المنظمين فكليهما سواء في الحقوق وأيضا في تحمل الالتزامات، و معا ذلك بعض المواثيق ترتب وتعطي لبعض الأعضاء مزايا الخاصة مثل الأعضاء التي أسست تلك المنظمة الدولية وتعطي لهم حقوق أخرى لاسيما في ما يتعلق بحق التصويت على قبول الأعضاء الجدد.

ومثال على ذلك ما نص عليه دستور منظمة الأقطار العربية مصدرة للبترول، حيث أنها تشترط لقبول عضو جديد في المنظمة أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاليين بشرط أن تتضمن تلك الموافقة جميع الأعضاء الأصليين.[1]

وفي سياق أخر نقصد بالعضوية بالانضمام هي إعلان الدولة رغبتها بدخول في منظمة قائمة بحد ذاتها كعضو جديد في تلك المنظمة، وعليه فهي ملزمة بتحمل الواجبات وفي نفس الوقت منحها حقوق والامتيازات نتيجة المهام التي تقوم بها، وهذه الحقوق لا تختلف عن الدول الأعضاء في المنظمة، حيث تكسب عضويتها بعد توافر شروط التي ينص عليها الميثاق المنشأ للمنظمة.[2]

إن لهذه العضوية أحكام خاصة بها، وهذه الأخيرة تكون منصوص عليها ومذكورة في المعاهدة المنشئ لها، ويتم طرح كيفية الانضمام للمنظمة الدولية والتمتع بالعضوية حسب كل منظمة، وكذلك أيضا طريقة وكيفية انتهاء العضوية وكيفية فقدانها، حيث أن هذا الأمر كله يمر على إجراءات وشروط لازمة لذلك طبقا للميثاق المنشئ للمنظمة، ومع إتباع الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي.[3]

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص184،185.

[2] عهود بنت طالب الرحبية،**عضوية المنظمات الدولية**، مقالات فريق الناموس، 2015، http://articles-alnamoos.blogspot.com، 2019/05/23، 22:26، ص7.

[3] عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص148، ص12.

الفرع الثالث: العضوية بالانتساب.

هناك بعض الدول و الوحدات الإقليمية التي لا تملك العضوي الكاملة ولا تستطيع الحصول عليها في المنظمات الدولية، وهذا الأمر يعطل لها القيام بأعمالها و المشاركة في نشاط هذه المنظمة الدولية، حيث أن المنظمات الدولية تقرر في مواثيقها الأخذ بعين الاعتبار العضوية بالانتساب بهدف تمكين تلك الوحدات الإقليمية والهيئات الأخرى التي ليس لها العضوية الكاملة من دخول في نشاط تلك منظمة، و قد يكون الانتساب في العضوية من جانب الدول كما قد يكون انتساب أقاليم.[1]

و في سياق أخر نستطيع القول على أن العضوية بالانتساب هي عضوية تمكن وتسمح المواثيق التي تبرم و تنشئ المنظمات الدولية لبعض الأقاليم التي لا يمكن أن تكون دول أو ليس لها صفة دولة ومثال ذلك منظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الدولية للأرصاد الجوية ومنظمة و منظمة الأغذية وزراعة، تسمح لهم المنظمات الدولية بالعضوية بالانتساب، حيث أن هذه الهياكل لا تتمتع بنفس حقوق الأعضاء الآخرين ولا يتحمل نفس الالتزامات أيضا كحق التصويت في المنظمة الدولية.[2]

الفرع الرابع: العضو المراقب.

إن هنالك بعض المنظمات الدولية تمنح الحق لعضو يسمي عضو المراقب في منحه العضوية ويشترك في الاجتماعات والمناقشات دون أن يكون له الحق في التصويت.

والعضو المراقب يمكن أن يمنح للدول وأيضا للمنظمات الدولية الحكومية، وأيضا يمكن أن تكون حركات التحرر عضو مراقب ولها الحق في إسهام في عديد من الأنشطة التي تقوم بها المنظمة دون أن تكون لها الحق في العضوية الكاملة، والعضو المراقب لا يتمتع بالحق في التصويت داخل المنظمة الدولية، ويستطيع العضو المراقب حضور في مناقشات والرد على ممثلي الدول ومثال ذلك ما قمت به هيئة الأمم المتحدة باعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص189.

[2] عهود بنت طالب الرحبية، المرجع السابق، ص12.

ومنحتها عضو مراقب في الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة التابعة لها، ومكنت الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية على أرضه.[1]

المطلب الثاني: شروط العضوية في المنظمة الدولية.

إن لكل منظمة دولية شروط معينة للانضمام إليها، حيث تختلف هذه الشروط من منظمة إلى أخرى، معا ذلك فإن هنالك شروط عامة تسري على المنظمات الدولية جميعا في بعض الأحيان ومن هذه الشروط نذكر ما يلي:

الفرع الأول: استقلال الدولة.

حيث من شروط العضوية في المنظمات الدولية أن تكون الدولة التي تريد الانضمام في المنظمة الدولية، أن تكون الدولة مستقلة ذات سيادة كاملة ويتجلى ذلك في توافر العناصر قيام الدولة الثلاثة من إقليم والشعب والسيادة، بغض النظر عن النظام السياسي والقانوني السائد.

أما في ما يخص الأقاليم المستعمرة فإنها لا تقبل في عضوية المنظمات الدولية، إلا إذا كانت المعاهدة المنشئ تقتضي بقبول ذلك، ومثال ذلك فلسطين حيث أجاز ميثاق جامعة الدول العربية قبول فلسطين فقط في عضويتها، على الرغم من أنها محتلة من قبل الكيان الصهيوني.[2]

الفرع الثاني: حرية الدولة في الانضمام للمنظمة الدولية.

مبدأ حرية الانضمام الدولة للمنظمات الدولية يأتي كنتيجة تمتع الدولة بفكرة السيادة التي تعد هي العنصر الأساسي في المجتمع الدولي لقيام العلاقات الدولية

وإن للدولة الحرية المطلقة في أن تشارك في تأسيس المنظمات الدولية وكذلك في الانضمام إليها وهذه الحرية المطلقة تعد من الحقوق الأساسية التي لا نزاع عليها، حيث لا يجوز إجبار وإرغام دولة على الانضمام إلى أية منظمة دولية وذلك بإكراه أو استعمال طرق أخرى تخل بمبدأ حرية الدول في الانضمام أو الإخلال بحقوق الأساسية للدول[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، المرجع السابق، ص70.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص54.

[3] نفس المرجع السابق، ص56.

الفرع الثالث: توافر شروط المشار إليها داخل المنظمة الدولية.

نقصد بها الأوصاف التي يجب أن تتطابق مع الشروط المنصوص عليها في الميثاق المنظمة، فمثلا في ميثاق الأمم المتحدة يجب على الدولة التي تريد الانضمام إليها أن تكون محبة للسلام وأن تتعهد بتنفيذ الالتزامات وراغبة فيها،رغم أن الميثاق لم يشترط أن تكون الدولة مستقلة، ونعطي مثال أخر على منظمة المؤتمر الإسلامي حيث على الدول الراغبة في الانضمام أن يكون الدين الرسمي لديها هو الدين الإسلام.

أما بالنسبة لمثال المنظمات الإقليمية فعادة ما تكون لديها شروط خاصة بها، حيث أن الدول الراغبة في الانضمام إليها يجب أن يكون لديها وصف الاستقلال الجوار الجغرافي أي الانتماء للقارة التي فيها المنظمة الدولية.[1]

الفرع الرابع: الالتزام بقواعد المنظمة.

إن الانضمام إلى المنظمات الدولية يوجب الدول الأعضاء بالالتزام بمعاهدة المنشئ للمنظمة الدولية، حيث تلتزم الدول أيضا بالقرارات التي تصدرها المنظمات الدولية حيث تتحمل جميع الالتزامات التي ينص عليها ميثاق المنظمة، ويترتب على ذلك أيضا حقوق والامتيازات التي تمنحها عضوية في المنظمة الدولية، وبطبع فإن هذه الامتيازات تختلف من منظمة إلى أخرى حسب اختصاصها، حيث على الدول الأعضاء في المنظمة دولية أن تجعل قوانينها منسجمة مع المعاهدات الدولية والقرارات التي تصدرها.[2]

الفرع الخامس: دفع الاشتراكات.

يعتبر دفع الاشتراكات من أهم التزامات الدولة العضو في المنظمة، لأن هذه الاشتراكات هي أهم مصدر تمويلي لميزانية المنظمة، وإن امتناع الدولة عن دفع حصتها المالية تحرم هذه الدولة من المساهمة في بعض الأنشطة.

حيث تعتبر دفع الاشتراكات من المسائل البديهية في المنظمات الدولية جميعها، حيث أن كل ما تقوم به المنظمات الدولية من أعمال ونشاطات ومقارها وموظفيها من أجل حصول على

---

[1] عبد الله علي عبو، المرجع السابق، 2011، ص148.

[2] عهود بنت طالب الرحبية، المرجع السابق، ص 24.

أهدافها يتطلب مصدر مالي، وقد يترتب على عدم دفع الدولة للاشتراكات فصلها من منظمة وذلك بحسب ما هو منصوص في ميثاق. [1]

المطلب الثالث: انتهاء العضوية في المنظمة الدولية.

تقوم الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بعد انضمامها بعدة واجبات وتتمتع أيضا بمجموعة من الامتيازات المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة، ولكن قد تطرأ بعض الظروف التي تؤثر على العضوية هذه الدول حيث يمكن أن تزول هذه العضوية وتنتهي وقد يتم معاقبة هذه الدولة لفترة من الزمن، حيث سوف نحاول في هذا المبحث أن نذكر في مجموعة من الفروع طريقة انتهاء العضوية في المنظمات الدولية.

الفرع الأول: الانسحاب من المنظمة الدولية.

من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها هو انضمامها بحرية للمنظمات الدولية، كما أنها تستطيع الانسحاب منها متى شاءت ذلك، حيث لا يمكن إجبار أية دولة أن تبقي طرفا في المنظمة بدون رغبتها.

والانسحاب من المنظمة هو تصرف قانوني صادر عن الإرادة منفردة للدولة العضو تستهدف من ورائه إنهاء صلتها بهذه المنظمة، حيث كما قلنا سابقا فهي غير مقيدة وغير مجبرة على البقاء إن أرادت ذلك.[2]

إن موقف المنظمات الدولية في مسألة العضوية ليس موحدا، حيث أن هنالك منظمات تسمح في مواثيقها بالانسحاب الإرادي وهناك من تفضل السكوت أو عدم التحدث في تلك المسألة حيث أن الانسحاب من منظمة يصنف ضمن انتهاء المنظمة بطريقة اختيارية، حيث أن الدولة غير مجبرة على الانسحاب أو حتي البقاء في المنظمة الدولية.[3]

ونذكر بعض الأمثلة عن بعض المنظمات التي نصت صراحة في مواثيقها حق الانسحاب:

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص57.

[2] إبراهيم أحمد خليفة، قانون **التنظيم الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص211،210.

[3] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص117.

أولا.عصبة الأمم: حيث نصت الفقرة من المادة من ميثاقها تنص على "أن كل عضو في العصبة يستطيع الانسحاب منها، بعد إخطارها بذلك قبل عامين، وبشرط أن يكون قد أوفى بالتزاماته الدولية كاملة، بما فيها التزامات الميثاق الراهن" حيث تنص هذه المادة بحق الانسحاب وذلك إخطار المنظمة قبل عامين، بشرط أن يكون قد قام بجميع الالتزامات الدولية ودفع كل المستحقات المالية، وإنه لا تستطيع دولة الانسحاب إلى بعد قيامها بكافة الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي.[1]

ثانيا.جامعة الدول العربية: فالفقرة الأولى من المادة ثامنة عشر من ميثاقها تنص على أنه "إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها، أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة.

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، ودلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها.[2]

الفرع الثاني: فقدان صفة الدولة.

سبق وتكلمنا على أن عضوية المنظمات قاصرة على الدول من حيث المبدأ، فإذا زالت صفة من أي دولة عضو في المنظمة الدولية وذلك لأي سبب من الأسباب، هذا يجعل هذه الدولة تفقد عضويتها من المنظمة الدولية. بل إن الواقع البحث في شأن التكييف القانوني لأطر الحصول على العضوية المنظمة الدولية في هذا الصدد ليس محل اتفاق الفقه الدولي، وقد تفقد الدولة صفتها وذلك لما سنتناوله لاحقا بسبب الانفصال أو بسبب الاندماج.[3]

أثير الكثير من التساؤل في المجتمع الدولي حول انفصال إقليم من دولة العضو في المنظمة الدولية واعتراف به كدولة جديدة، و حتى اندماج دولة عضو في المنظمة الدولية وتشكيلها دولة جديدة، حيث أن في حالة الانفصال أثيرت مسألة انفصال دولة عضو بمنظمة دولية بمناسبة استقلال باكستان عن الهند عام 1947 وذهاب مندوب الأرجنتين في الأمم المتحدة إلى أننا بصدد دولتين جديدتين ينبغي كلاهما تقديم طلب العضوية في الأمم المتحدة

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، الدار جامعية للطباعة ونشر، الإسكندرية، ص70.

[2] المادة الثامنة عشر من ميثاق جامعة الدول العربية 1945.

[3] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص131.

فيما رفضت الأمم المتحدة ذلك واعتبرت أن دولة باكستان وحدها هي الدولة الجديدة التي ينبغي يقدم بطلب العضوية.

أما في ما يخص الاندماج أي تندمج أكثر من دولة واحدة، فينبغي للدولة تقديم طلب عضوية جديدة نظرا لتغيير الأوضاع الدستورية في كلا الدولتين.[1]

الفرع الثالث: انتهاء العضوية بسبب قرار صادر من المنظمة الدولية.

حيث تستطيع المنظمة الدولية إثر مخالفة دولة للميثاق المنشئ لها، فرض عقوبات قد تكون مؤقتة وقد تكون دائمة أي إنهاء العلاقة كاملة.

أولا: انتهاء المؤقت للعضوية.

ونقصد بانتهاء المؤقت أي الوقف من المنظمة وهذا الأخير يكون بحرمان الدولة من تمتع الحقوق والمزايا الناجمة عن العضوية وهذا الوقف يكون لمدة من الزمن أي مؤقت وليس دائما وهذا إثر مخالفتها للأهداف أو المبادئ التي تقوم عليها المنظمة الدولية.

حيث يصدر عن الجهاز المختص بفرض هذه العقوبة قرار يقضي بتجميد عضوية الدولة مخالفة إلى أن تقوم بإزالة المخالفة التي ارتكبتها والتي كانت السبب في هذه العقوبة عليها، وعادة يتم اللجوء إلى إيقاع هذه العقوبة على الدولة المخالفة رغبة من المنظمة الدولية بعدم قطع الصلة نهائيا بهذه الدولة ومنحها بعض الوقت للتراجع عن انتهاكها لميثاقها و الوفاء بالالتزامات المترتبة على عاتقها بموجب الميثاق.[2]

وأشارت المادة 5 من الفصل الثاني من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي نصت على أنه «يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو أتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع من مباشرة حقوق ومزايا العضوية، ويكون ذلك بناء على توصية مجلي الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد ذلك لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

---

[1] مهداوي عبد القادر، **محاضرات قانون المنظمات الدولية**، جزائر، 2015، ص7.

[2] عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص157.

بينها لم يرد ذكر هذه العقوبة في ميثاق جامعة الدول العربية إلا أن مجلس الجامعة رغم ذلك أوقع هذه العقوبة على مصر عندما أبرمت اتفاقية كامب ديفيد عام 1979 مع إسرائيل.[1]

ثانيا: انتهاء دائم للعضوية.

ونقصد بانتهاء العضوية الدائم هو الطرد أو الفصل من المنظمة الدولية وتعتبر هذه العقوبة قاسية جدا بمقارنتها مع جزاء الوقف الذي يعتبر أقل قسوة، إذ يترتب على توقيع هذا الجزاء إنهاء علاقة بين الدولة والمنظمة الدولية إنهاءا كاملا وتاما، وأن خطورة هذا الجزاء دعت المنظمات الدولية أن تلجأ إليه إلى تكون المخالفة المرتكبة منسوبة للدولة على درجة كبيرة من الخطورة.

هذا ما نص عليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة في مادته السادة من الفصل الثاني على أنه " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن" ومثال الثاني ما نصت عليه المادة ثامنة عشر من ميثاق جامعة الدول العربية " لمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بالالتزامات التي يفرضها هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدر بإجماع الدول الأعضاء.[2]

المبحث الثالث: الأجهزة المنظمات الدولية.

تلعب أجهزة المنظمات الدولية دورا كبيرا في تسير، شؤون وأعمال المنظمة الدولية وأيضا في الوصول إلى أهدافها، وإن لكل المنظمات الدولية أجهزة خاصة بها مختلفة عن الأخر حسب ما هو منصوص عليه في الميثاق المنشئ لها، وأيضا من حيث الاختصاص الذي يقوم به كل جهاز ونجد أن أجهزة المنظمات تنقسم إلى أجهزة رئيسية وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول، وهناك أجهزة ثانوية سوف نتناولها في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث سوف نتكلم عن الأجهزة الأخرى.[3]

---

[1] المادة الخامسة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

[2] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص222،223.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص42.

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية العالمية.

تختلف المنظمات الدولية العالمية من حيث الأجهزة، حيث أن كل منظمة لديها تركيبتها الهيكلية، إلا أن اطلاعنا على مواثيق وجدنا أن أغلب الأجهزة الرئيسية في المنظمات الدولية هي أربعة أجهزة وهي الجهاز العام والجهاز التنفيذي والجهاز الإداري والأمانة العامة وسوف نتناول هذه الأجهزة في مجموعة من الفروع.

الفرع الأول: الجهاز العام.

الجهاز العام ويطلق عليه أيضا بالجمعية العامة أو المؤتمر ومجلس أيضا، وإن الجهاز العام يضم كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وتمثل فيه هذه الدول على قدم المساواة عن طريق مندوبين تعينهم حكوماتهم ويؤدون أعمالهم بوصفهم ممثلين.[1]

عادة ما يتم الإشارة في المواثيق الدولية المنشئ للمنظمات الدولية العالمية إلى العضوية كل الدول في هذا الجهاز أي الجهاز العام حيث جاءت في المادة 1/9 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تنص على " تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة " أي أن هذا الجهاز يضم جميع الدول الأعضاء المشاركة، فانه كقاعدة عامة أن يباشر جميع الاختصاصات التي ينص عليها ميثاق المنشئ.[2]

وجاءت أيضا المادة 9 من ميثاق الاتحاد الإفريقي التي تنص على أنه " يتكون المؤتمر من رؤساء الدول و الحكومات ومن ممثلهم المعتمدين " ومادة 3 من ميثاق جامعة الدول العربية التي جاءت كما يلي " يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشاركة في الجامعة ".[3]

أولا: اختصاصات الجهاز العام.

إن اختصاصات الجهاز العام وباعتباره الجهاز أهم الأجهزة في المنظمة تشمل كل الاختصاصات التي تدخل ضمن أعمال المنظمة الدولية وكل ما هو منصوص عليه في ميثاق

---

(1) إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص227.

(2) عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص139.

(3) إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص228.

المنظمة، حيث ترفع أليه كل الأجهزة الأخرى تقارير سنوية عن نشاطاتها أو كلما دعت الحاجة لرفع هذه التقارير، والقاعدة هي أن من يملك الاختصاص الأصيل يملك حق التفويض بعض اختصاصاته إلى جهاز أو أكثر من أجهزة المنظمة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 49 من اتفاقية شيكاغو الخاصة بالمنظمة الدولية للطيران المدني، التي تقررت أن الجمعية أن تحيل إلى المجلس أو اللجان الفرعية أو أي جهاز آخر ما تراه مناسبا من المسائل الداخلية في اختصاصاها.[1]

يعتبر الجهاز العام مشرفا على جميع الأجهزة في المنظمة الدولية، فهو كما ذكرنا سابقا يتلقى تقارير سنويا من باقي الأجهزة بخصوص أعمالها ونظرا لما يحيط بأعمال الجهاز العام من بطء وتعقيد نتيجة طول المناقشات والمداولات، فكثيرا ما تضع مواثيق إنشاء المنظمات الدولية على جواز تفويض هذا الجهاز بعض اختصاصاته إلى جهاز خاص أو أي جهاز أخر إذا اقتضت المصلحة ذلك.

ومع ذلك فقد جرى العمل في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة على أن هنالك بعض الاختصاصات التي لا يجوز التفويض فيها.[2]

ثانيا: نظام تصويت داخل الجهاز العام.

إن حق التصويت في المنظمة الدولية حق يتمتع به جميع الدول الأعضاء على قدم مساواة في التصويت وقد تمنح وتعطي بعض الدول عدد من الأصوات في المنظمات ذات طبيعة مالية بقدر ما تملكه هذه الدولة من مساهمة مالية في المنظمة.

إذا كان الحق في التصويت يتمتع به جميع الدول أو أنه يوجد اختلاف بين الأعضاء بحسب الأهمية لكل منهم، فإن القاعدة هي أن لكل دولة صوت واحد في الجهاز العام وأن أصوات الدول متساوية من حيث قيمتها القانونية مهما كانت أهمية هذه الدولة وتطبيقا لهذه القاعدة نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة في مادة 18 على ذلك، كما قرر القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي أن لكل دولة صوت واحد في مؤتمر الرؤساء.[3]

---

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص78.

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص69،70.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، المرجع السابق، ص50.

الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي.

إذا كان الجهاز العام يضم كل أعضاء في المنظمة، فإن الجهاز التنفيذي محدود العضوية حيث يجرى فيه التمثيل بشكل محدود، وهذا لكي يتسنى له سرعة اتخاذ قرارات اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة، ويسمي جهاز التنفيذي غالبا بالمجلس، ويتمتع هذا الجهاز بصلاحيات تمكنه من مواجهة الأمور الملحة التي تقع في اختصاص المنظمة.

والجهاز التنفيذي يكون عمله بصفة دائمة عكس الجهاز العام وهذا ما يتطلب انعقاده على وجه الدوام، حيث يجتمع متى كانت هنالك ضرورة لذلك بالسرعة الممكنة، لذلك فإن ممثلي الدول في هذا الجهاز عادة متواجدين في مقر المنظمة.[1]

أولا: اختصاصات الجهاز التنفيذي.

كقاعدة عامة فإن اختصاص الجهاز التنفيذي تكون طبقا لما هو موجود في ميثاق المنشئ للمنظمات الدولية ولائحته الداخلية، حيث يوضع الجهاز التنفيذي قرارات المنظمة موضع التنفيذ، حيث نلاحظ أن اختصاص الجهاز التنفيذي محدد بالنسبة للجهاز العام الذي يعتبر أوسع، وجهاز التنفيذي في المنظمة الدولية يعتبر من أهم الأجهزة لأن مهمته دائمة، حيث يعمل باستمرار ويعالج المشكلة التي تمر بالمنظمة في أسرع وقت.

أن اختصاصات الجهاز التنفيذي ما قلنا سابقا تكون محددة في الوثيقة المنشئ للمنظمة الدولية، ويمكن للجهاز العام أن يعهد إليه بعض الاختصاصات حسب ما تراه المنظمة ضروري لذلك.[2]

إذا نظرنا إلى طبيعة الاختصاصات التي تستند إلى الجهاز التنفيذي، فإن لها أهمية وفعالية كبيرة في المنظمة الدولية، ويعتبر هذا الجهاز من أهم الأجهزة في المنظمة، حيث يتولى النظر في المسائل محددة ذات أهمية بالنسبة للدول الأعضاء ومنظمة على حد سواء ومثال ذلك مجلس الأمن تابع لهيئة الأمم المتحدة حيث ألقي على عاتقه المادة 1/24 التي جاءت بتبعاتها الرئيسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث جاء في نص المادة " رغم في أن

---

[1] اشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص227.

[2] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص235.

يكون العمل الذي يقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية على في حفظ الأمن الدولي ويوافقون على أن المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.[1]

ثانيا: تشكيل الجهاز التنفيذي.

إذا كان الجهاز العام يتكون من كافة أعضاء في المنظمة، فإن الجهاز التنفيذي لا يمكن أن يكون هو الأخر مكونا من كافة هذه الأعضاء، لأن دلك سوف يشكل جهازين بتشكيل واحد متشابه، ولهذا جاء تشكيل الجهاز التنفيذي مقتصر على بعض الأعضاء فقط، ويتم اختيار هذه الأعضاء وفقا لما تضعه الوثيقة المنشئ، وتوجد عديد من مشاكل في مسألة تشكيل هذا الجهاز نظرا لأنها تمثل خروجا صريحا على مبدأ المساواة بين الدول، حيث يمكن أن يأخذ التشكيل الأجهزة التنفيذية داخل المنظمات إحدى الطرق التالية:

يكمن أن يتشكل الجهاز من أعضاء دائمين يحددون بالاسم في الوثيقة المنشئ ويمكن أن يتشكل من أعضاء مؤقتين، كما يمكن أن يتشكل أيضا بالجمع بين الطريقتين معا، أي أنه يتشكل من أعضاء دائمين وأعضاء مؤقتين.[2]

ثالثا: نظام تصويت داخل جهاز التنفيذي.

قاعدة العامة في الجهاز التنفيذي أنه يطبق مبدأ في التصويت، بمعنى أن لكل دولة صوت واحد فقرارات مجلس العصبة كانت تتخذ بالإجماع، وهذه القاعدة ما زالت سارية في بعض المنظمات مثال ذلك مجلس جامعة الدول العربية ومجلس منظمة الدول الأمريكية.

إن معظم المنظمات الدولية تكتفي بقاعدة الأغلبية فإن هذه القاعدة تواجه أحيانا قيودا في المنظمات ذات طابع المالي الاقتصادي التي تأخذ بنظام ثقل الأصوات أو أهميتها، حيث يكون للدول الأعضاء عدد متساوي من الأصوات يضاف إليه عدد آخر يرتبط بنسبة الحصص التي تملكها الدولة.[3]

---

[1] المادة الرابعة وعشرون من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص75.

[3] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص82.

حيث أن في هيئة الأمم المتحدة ينفرد مجلس الأمن الدولي في أن هنالك خمس دول دائمة العضوية تقترن أصوات هذه الدول بحق الفيتو، وذلك يعني أن حق أي دولة من هذه الدول الخمس في عرقلة إصدار قرار المجلس إذا استخدم حق الفيتو ضده، وهذا الأمر يخل بمبدأ المساواة بين الدول المعمول به في هذا الجهاز أي صوت واحد لكل دولة عند التصويت استنادا إلى المادة 1/27 من الميثاق، وهذه الطريقة التي ذكرنها هي التي يتبعها مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قراراته والتي تجمع بين الأكثرية والإجماع.[1]

الفرع الثالث: الجهاز الإداري.

إن وجود جهاز إداري في المنظمات الدولية أمر أساسي لا غنى عنه، مهما تكن طبيعة هذه المنظمة أو حتى الاختصاص الذي تمارسه ويعتبر هذا الجهاز من أهم الأجهزة داخل المنظمة الدولية، حيث يعتبر جهاز مستمر ودائم.

يطلق على الجهاز الإداري للمنظمة الدولية اسم الأمانة العامة أو السكرتارية ويتكون هذا الجهاز من عدد كبير من موظفين التابعين للمنظمة الدولية مستقلين تماما عن الدول الأعضاء فالموظف الدولي يعمل في خدمة المنظمة التي عينته دون تأثير من جانب الدول من جنسيته، ويرأس هذا الجهاز شخص يدعى الأمين العام أو سكرتير المنظمة ويساعده مجموعة من الأمناء المساعدون، والموظفون.[2]

أولا: اختصاصات الجهاز الإداري.

إن الجهاز الإداري للمنظمة الدولية والموظفين التابعين له لا يقتصر عملهم على مجرد خدمة الفرع الإداري فقط أي الأعمال الإدارية وحسب، بل تتعدي اختصاصاته إلى خدمة المنظمة ككل، ونظرا لأن الجهاز الإداري يقوم بدور الإدارة الدائمة في المنظمة فإنه يعهد إليه بمجموعة من المهام المختلفة نذكر منها:

1. يعتبر الجهاز الإداري أداة اتصال بين أجهزة المنظمة، وكذلك بين أعضاء المنظمة، وأيضا بين المنظمة والمنظمات الأخرى.

---

[1] عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص142.

[2] مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص3.

2. يعد الاجتماعات المنظمة، مثل تحضير جداول الأعمال وإعداد بعض المشاريع لعرضها على الأجهزة المنظمة لدراستها، ويعد كذلك مشروع ميزانية المنظمة.
3. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية الأخرى، فضلا عن استشارة الأمين العام ورؤساء الأقسام في بعض المسائل الفنية التي تدخل في اختصاصهم.[1]

والجهاز الإداري أيضا جهاز مختص بتدبير الأمور المنظمة الإدارية والفنية وكذلك إعداد الدراسات و الأبحاث التي تتطلبها وتكون المنظمة بحاجة إليها، وكما قلنا سابقا يراقب القرارات التي تصدر عن الأجهزة الأخرى، والأمين العام للمنظمة يشارك في اجتماعات أجهزة المنظمة ويقدم الجهاز الإداري تقارير ومقترحات، ونلاحظ الآن في الأخيرة الدور السياسي والإداري البارز الذي يقوم به الأمناء العامين حتى أن بعضهم أحذ يتصرف كرئيس الدولة، أي أنه يلعب دور سياسيا بارزا في كثير من المنازعات الدولية.[2]

ثانيا: نظام العمل داخل الجهاز الإداري.

كما قلنا أن الجهاز الإداري يتكون من رئيس أعلى وهو الأمين العام ومعه مجموعة من الموظفين، فإن هذا الجهاز يقوم بمجموعة من الأعمال وينقسم هذا الجهاز إلى مجموعة من الإدارات تحددها اللوائح الداخلية التي تبين اختصاصات ونظام العمل بها.

كقاعدة عامة يعمل أعضاء هذا الجهاز مستقلين عن باقي الأجهزة رغم أنهم يتلقون منهم تعليمات أحيانا، كما أنهم يكونون مستقلين عن الدول الأعضاء، ولا يجوز أثناء تأديتهم لمهامهم تلقي أي تعليمات من جانب أي حكومة أو هيئة خارج المنظمة، ويقدم الرئيس الإداري إلى الجهاز العام تقريرا سنويا عن الأعمال المنظمة، وكذلك أية تقارير تحتاجها الأجهزة الأخرى.[3]

الفرع الرابع: الجهاز القضائي.

إن أغلبية المنظمات الدولية تحتوي على الجهاز القضائي، الذي يعتبر بمثابة محكمة دولية تقوم بدورها المتمثل بالنظر في النزاعات التي تكون بين الدول الأعضاء في المنظمة وتفسير الميثاق وغيرها من مسائل القانونية الأخرى كتفسير المعاهدات الدولية أو المسائل

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص229.

[2] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص83.

[3] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق،ص80،79.

المتعلقة بالقانون الدولي كخرق قاعدة دولية وتبين أيضا نوع التعويض الواجب دفعه في كل حالة، ويتكون الجهاز القضائي من قضاة مستقلين يتم اختيارهم من الجهاز المختص بذلك ويكونون من جنسيات مختلفة عن الدول الأعضاء وفقا لما هو منصوص عليه في ميثاق كل منظمة دولية.[1]

تحرص المنظمات الدولية على تسوية نزاعاتها التي تكون بين أعضاء المنظمة بإنشاء أجهزة قضائية وشبه قضائية للفصل في المنازعات الدولية ومثال ذلك محكمة العدل الدولية التي تعتبر فرع رئيسيا من فروع هيئة الأمم المتحدة، التي تقوم بصلاحيات قضائية للنظر والفصل في القضايا التي ترفع إليها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

أما بالنسبة لجهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية فهو بمثابة جهاز شبه قضائي يضم جميع الدول الأعضاء، ويركز عمله على محاولة التوفيق بين المواقف المتباينة للدول الأعضاء في المنظمة ولا يجوز اللجوء إلى الجهاز تسوية المنازعات إلا بعد التأكد من عدم وجود سبيل أحر للتسوية بين الأطراف.[2]

المطلب الثاني: الأجهزة الثانوية للمنظمة الدولية العالمية.

إن الغاية الحقيقية من وجود الأجهزة الرئيسية للمنظمة هو تعبير عن إرادة المنظمة واستقلالها، وذلك من خلال وصولها إلى غايتها التي جاءت من أجلها، لذلك فإن من صلاحيات هذه الأجهزة إنشاء أجهزة فرعية كلما رأت ضرورة لذلك، ولعلى السبب الرئيسي من وجود هذه الأجهزة هو تقسيم عمل داخل المنظمة وضمان فاعلية نشاطها، وتتنوع الأجهزة الثانوية تنوعا كبيرا، فهنالك أجهزة دائمة وأخرى مؤقتة وقد يضم البعض منها موظفين دوليين أو خبراء.

وتتمتع هذه الأجهزة بسلطات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

1. أجهزة ثانوية للبحث والدراسة، اللجان القانونية ولجان الخبراء
2. أجهزة الثانوية لحل المنازعات الدولية، اللجان التحقيق، والوساطة، والتحكيم

---

[1] عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص144.

[2] مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص4.

3. أجهزة ثانوية تملك سلطة إدارة المشروعات، تباشر نشاطها في نطاق المعونات الفنية التي تقدمها الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة.[1]

إن الأجهزة الأربعة التي ذكرنها هي أساسية في أغلب المنظمات الدولية العالمية، إضافة إلى ذلك تستطيع المنظمة إنشاء أجهزة أخرى فرعية كلها رأت ذلك مناسب لمهامها واختصاصاتها، وقد تكون هذه الأجهزة قد تكون أساسية في بعض المنظمات الدولية ولاسيما العالمية منها ذات الأهداف الشاملة، وإن للمنظمات الدولية حق إنشاء أجهزة فرعية أو فروع ثانوية أو غير ذلك من تسميات، وسوف نحاول ذكر بعض الأجهزة الفرعية في المنظمات الدولية.[2]

الفرع الأول: اللجان الفنية.

هذه اللجان تشكلها الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي مهمتها تسير المنظمة وفق طبيعة الأهداف، وتعمل هذه اللجان بموجب معاهدة المنشئ تحت إشراف الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي أو الأمين العام للمنظمة، وتوجد من بين هذه اللجان ما يكون عملها علميا أو قانونيا أو قضائيا أو سياسيا أو ثقافيا أو إعلاميا أو غير ذلك من اللجان التي تقتضيها طبيعة عمل المنظمة.

واللجان الفنية إما أن تكون دائمة أي أن عملها تعمل بشكل مستمر كجهاز من أجهزة المنظمة أو أن تكون مؤقتة تنتهي بمجرد أن تنتهي المهمة التي أنشأ من أجلها.[3]

الفرع الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة.

تنشأ المنظمات الدولية وكالات متخصصة تابعة لها تعمل لديها ولها هدف واحد هو تحقيق أهداف المنظمة، وتعتبر الوكالات الدولية المتخصصة هيئة منشأ بناءا على إرادة الدول بهدف دعم التعاون في مجال تخصصي معين بشرط أن يكون غير سياسي

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص229،230.

[2] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص84.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**،المرجع السابق، ص52.

كما يعرفها الأستاذ غانم الوكالة الدولية المتخصصة بأنها: هي المنظمة التي تنشأ بموجب اتفاق دولي تبرمه المكونات لكي تعمل على تحقيق التعاون بينها في بعض الموضوعات الغير سياسية، ويقتصر اختصاص كل وكالة على موضوع معين وقد يكون الموضوع يتصل بتنسيق نشاط دول الأعضاء.[1]

الفرع الثالث: المنظمات الدولية التابعة.

إن المنظمات الدولية قد تنشأ العديد من المنظمات التابعة لها يشترك في عضويتها الدول الأعضاء في المنظمة الرئيسية، والميثاق المنشئ قد ينص على أن الدول الأعضاء تعد أعضاء أيضا في المنظمة التابعة لها أو قد تفتح العضوية فيها لمن يريد الانضمام من الدول الأعضاء كذلك، ويكون في غالب عمل هذه المنظمة التابعة يكون متخصصا في الموضوعات الفنية معينة.

وعلى الرغم من أن هذه المنظمات لا تتمتع بالاستقلال التام عن المنظمة الرئيسية إلا أنها مع ذلك تبقى منظمة تابعة لها وتسترشد بها وتعمل في نطاقها، وفي بعض الأحيان تتطلب أحكام المنظمات التابعة أن تصادق من المنظمات الرئيسية على قراراتها.[2]

ليس من المعقول أن تقوم الأجهزة الأساسية وحدها بأعمال المنظمة الدولية كلها، حيث يحول لها الميثاق المنشئ لها ضرورة إنشاء أجهزة فرعية ومساعدة للأجهزة الرئيسية حتى تستطيع المنظمة الدولية الوصول إلى الهدف التي جاءت من أجله، ولا ننسى أن هنالك بعض المسائل والجزئيات التي تحتاج إلى لجان وأجهزة فرعية تقوم بذلك، وعلى هذا الأساس فإن الفروع الثانية في المنظمة الدولية تتميز وتختص خاصيتين هما:

1. أن إنشاءها يستند إلى قرار من إحدى الأجهزة الرئيسية في المنظمة الدولية وبتخويل من الميثاق المنظمة الدولية.

---

[1] بوادي لعومرية، **دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة**، قسم الحقوق، السعيدة، 2015.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية والإقليمية**، المرجع السابق، ص53.

2. أن مجال عملها واختصاصاتها يتم تحديده في القرار المنشئ لها حسب الحاجة التي دعت إلى إنشائها، وبذلك يكون عملها تحت إشراف ورقابة الجهاز الرئيسي الذي قام بإنشائها.[1]

[1] عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص146.

الفصل الثاني: هيئة الأمم المتحدة كنموذج للمنظمات الدولية العالمية.

إن المنظمة الأمم المتحدة في بدايتها حققت تقدما كبيرا في العديد من المجالات، ومع مرور الوقت ازداد نشاطها وعقدت العديد من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى حماية الأمن والسلم في العالم، وكذلك حماية البشرية من ويلات الحروب، وتحقيق أمانيها في وضع قواعد حقوق الإنسان على الصعيد العالمي للبشرية كافة.

حيث أننا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وأننا سوف نحاول التطرق في المبحث الأول إلى ماهية هيئة الأمم المتحدة ، أما في المبحث الثاني نعرض هياكل الأمم المتحدة، وفي المبحث الأخير نتكلم عن الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية وخصصنا ذلك في مجال السلم والأمن الدوليين وفي مجال حقوق الإنسان.

المبحث الأول: ماهية هيئة الأمم المتحدة.

إن هيئة الأمم المتحدة في نشأتها، لم تنشأ طفرة واحدة بل هي نتيجة لمجموعة الظروف الدولية وأهمها فشل عصبة الأمم في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، حيث كانت في تلك الفترة الحرب العالمية الثانية واستمرارها كان سيؤدي إلى كارثة ضد الإنسانية، وبهذا ظهرت هيئة الأمم المتحدة حاملة معها أهدافها ومبادئها المتمثلة أساسا في تحقيق السلام العالمي والحفاظ على الإنسانية من ويلات الحروب والدمار.

المطلب الأول: نشأة هيئة الأمم المتحدة.

كانت عصبة الأمم أول منظمة دولية جاءت نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الأولى (1914_1918) من أثار جسيمة، ومن أجل تجنب خسائر أكبر وكارثة الحرب قام الحلفاء بإنشاء هذه المنظمة الدولية التي تسعي إلى حد من التسلح، وكذلك تشجيع الدول على حل الخلافات بالوسائل السلمية، غير أن العصبة الأمم لم تحقق النجاح المرجو منها، فهنا جاءت هيئة الأمم المتحدة لتنوب عن عصبة الأمم التي كما سابقا فشلت في تحقيق أهدافها التي جاءت من أجلها[1]

بعد قيام الحرب العالمية الثانية، حيث عقدت دول الحلفاء فيما بينها عدة مؤتمرات دولية انتهت بتوقيع الميثاق " الأمم المتحدة " في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في 1945/6/26 لإنقاذ الأجيال المتعاقبة من ويلات الحرب، يتكون الميثاق من مقدمة و 111 مادة وقد تم التصديق عليها ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 1945/10/24 وأصدرت منظمة الأمم المتحدة في 1946/12/14 قرارا باختيار مدينة نيويورك مقرا لها، وأن من أبرز أهداف إنشاء هذه المنظمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين.[2]

وفي سياق أخر فإن منظمة الأمم المتحدة مرة بعدة ظروف ومراحل في نشأتها، حيث كانت هنالك حاجة إلى ضرورة إنشاء نظام الأمن الجماعي يكون له دور أكثر فعالية من عصبة الأمم فعقدت عدة لقاءات لذلك ونذكر أهمها:

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، المرجع السابق، ص99.

[2] صلاح الدين حسن السيسى، **النظم والمنظمات الإقليمية والدولية**، الطبعة الأولى، دار المفكر العربي، 2007، ص336.

أولا. لقاء لندن: حيث ظهر في هذا اللقاء رغبة الدول الحلفاء إلى إنشاء عالم خالي من كل الحروب، وضمان الأمن والسلم في العالم، وفي 26 أوت 1941 وضع كل من روزفلت وشرشيل وثيقة " الميثاق الأطلسي " تؤكد ضرورة إنشاء نظام أمن جماعي.

ثانيا. لقاء واشنطن: كان فيه تصريح واشنطن 1942/01/01 والذي وافق على ميثاق الأطلسي.

ثالثا. لقاء موسكو:انبثق عنه تصريح موسكو، والذي أعلنت فيه كل من بريطانيا والصين والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية ضرورة إنشاء منظمة عالمية تقوم على مبدأ المساواة بين الدول.

رابعا. لقاء طهران: انعقد هذا اللقاء 01 ديسمبر 1943، ودعى فيه الشعوب الصغيرة إلى ضرورة الانضمام إلى المنظمات العالمية.

خامسا. مؤتمر سان فرانسيسكو: سمي هذا المؤتمر بمؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي، وانعقد في الفترة الممتدة من 25 أفريل إلى 26 جوان 1945، ولقد اجتمعت فيه 50 دولة لمدة شهرين كاملين، وصدر عنه دستور المنظمة الجديدة أو وميثاق الأمم المتحدة والذي يتكون من 19 فصل و 111 مادة.[1]

المطلب الثاني: تعريف بالمنظمة هيئة الأمم المتحدة.

هيئة الأمم المتحدة هي منظمة دولية عالمية أنشئت عام 1945، وتتكون هذه المنظمة من 193 دولة عضو فيها، وتعتمد وتستند هذه المنظمة في تحقيق أهدافها التي جاءت من أجلها إلى ميثاقها التأسيسي الذي يوضع ويبين تلك مقاصد والأهداف ونظرا للصلاحيات المحولة في الميثاق المنظمة وما تتمتع به من طابع دولي فريد من نوعه بإمكان الأمم المتحدة العمل على قاضيا التي تواجه الإنسانية في القرن 21 ومثال ذلك قضايا السلم و الأمن الدوليين، وكذلك تحقيق التنمية المستدامة وحفاظ على حقوق الإنسان.[2]

---

[1] محمد سعادي، المرجع السابق، ص87،88.

[2] جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين**، أبحاث ووقائع المؤتمر العام السابع وعشرون، مصر، ص11.

وهي أيضا عبارة عن هيئة دولية تأسست عام 1945، مقرها مدينة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية ويبلغ عدد أعضائها 193 عضو يمثل كل عضو دولة معينة، وتستمد مهامها ونطاق وظائفها من ميثاقيها الذي يعتبر دستورا لها، كما تسمح لأعضائها بالتعبير عن أرائهم عن طريق حوارات التي تقام في الجمعية العامة وكذلك في مجلس الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى مجلس الأمن الدولي وهناك العديد من اللجان والأجهزة العاملة في المنظمة، التي تحل المشاكل وتعقد الاتفاقيات والمفاوضات.[1]

وتعريف أخر، هيئة الأمم هي منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريبا، حيث تأسست هذه المنظمة في 24 أكتوبر 1945 في مدينة نيويورك سان فرانسيسكو الأمريكية، تعمل هذه المنظمة من أجل إحلال السلام العالمي.[2]

ويتم تمويل هذه المنظمة عن طريق مجموع مساهمات التطوعية من طرف الدول الأعضاء ومن أسمى أهداف هذه المنظمة هي حفاظ على الأمن الدولي وحماية حقوق الإنسان وتقديم مساعدات للإنسانية وتعزيز التنمية المستدامة ودعم القانون الدولي.

ومن حيث عضويتها فهي مفتوحة أمام جميع الدول العالم المحبة للسلام والأمن الدولي، والتي تقبل التزامات ميثاق هيئة الأمم المتحدة. [3]

المطلب الثالث: أهداف ومبادئ هيئة الأمم المتحدة.

حرص واضعو ميثاق هيئة الأمم المتحدة على تضمين ديباجة الميثاق بالنقاط الأساسية التي تدور حولها أهداف المنظمة، كما تضمن أيضا الديباجة الإشارة إلى المبادئ التي يجب أن تقوم عليها المنظمة.

الفرع الأول: أهدافها هيئة الأمم المتحدة.

جاءت المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم تلخص أهداف التي تسعي من أجلها المنظمة وذلك بقولها، مقاصد الأمم المتحدة هي:

- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تتهدد السلم ولإزالتها، تقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم،

---

(1) محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص169.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي العام في السلم**، المرجع السابق، ص507.

(3) نفس المرجع السابق، ص508.

وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز سبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء
- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة[1]

أولا: حفظ السلم والأمن الدوليين.

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين من أهداف الأمم المتحدة وأسباب إنشائها للحفاظ وإنقاذ الأجيال القادمة، ويكون ذلك عن طريق مؤسسة دولية تكون قادرة على اتخاذ الإجراءات المختلفة العسكرية من أجل ضمان الأمن والسلم الدوليين، وليس من حق مجلس الأمن باعتباره المكلف بذلك أن يتخذ الإجراءات المسلحة في حالة قيام أي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، وإنما يكون ذلك عن طريق خطوات وإجراءات محدد لذلك.[2]

تسعي منظمة الأمم المتحدة دائما للقيام بهذا المقصد المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذا المقصد تتخذ المنظمة الدولية، التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وغيرها من الأعمال التي تؤدي إلى ذلك

ويتضح أن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدولي في العالم ويكمن ذلك بالطرق التالية:

---

[1] المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر وتوزيع، الأردن، 2011، ص77.

1. منح الأمم المتحدة سلطات اتخاذ تدابير عقابية.
2. ضرورة معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها في هذا السياق وفقا لأحكام الميثاق.
3. حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.
4. العمل على مراعاة الدول غير الأعضاء وما تتخذ من تدابير في هذا الشأن.
5. حاولت الأمم المتحدة التوصل إلى تعريف لمفهوم استخدام القوة في إطار تعريف العدوان، لمنع الالتباس الحاصل في تفسير عبارة (الأسباب التي تهدد السلم) التي وردت في الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق. [1]

ومثال ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة تسعى للحفاظ على مقاصد الأمم المتحدة وذلك من أجل السلام والأمن الدوليين، ولعلى هذا الهدف يعتبر من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة وأهمها، التي تسعي المنظمة لتحقيقها حيث بتحقيق هذا الهدف تتحقق معه جل الأهداف الأخرى بحيث أن هذه الأخيرة تعتبر مجرد خطوات للوصول إلى الهدف الأسمى المتمثل في صيانة الأمن والسلم الدوليين.

حيث أن مساهمة الجمعية العامة تختلف في طريقتها مع مساهمة مجلس الأمن الدولي كونه الجهاز الرئيسي المكلف بصيانة السلم والأمن الدوليين.[2]

ثانيا: تنمية العلاقات بين الدول.

كانت العلاقات بين الدول متوترة وغير ودية وذلك أساسه النزاعات والحروب، فقد أنشأت هيئة الأمم المتحدة ومن بين مقاصدها هي تنمية العلاقات بين الدول وذلك ما جاء في فقرة القانية من المادة الأولى من الميثاق.

---

[1] محمد صاحب السلطان، **العلاقات العامة في المنظمات الدولية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر وتوزيع، الأردن، 2012، ص37،38

[2] خلافي توفيق، حجريوة يانيس، **دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 20جوان 2017، ص7.

فالنص المذكور يتضمن مبدأ عام وهو تنمية العلاقات الودية بين الدول وذلك على أساس المساواة بين الشعوب، وهذا الأمر يتطلب منح الشعوب حق تقرير مصيرها، واتخاذ كافة تدابير الأخرى لتعزيز السلم العام.[1]

وجاءت المادة الأولى في فقرتها الثانية أن تعمل الهيئة على " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منهما حق تقرير مصيرها" ويأتي هذا الهدف تعزيزا للهدف السابق، ولتحقيق السلم العالمي.

حيث أن تنمية العلاقات الدولية لا تتحقق وأن هناك العديد من الشعوب تحت ظل الاستعمار الأجنبي الذي يسلب كل الحقوق، حيث أن الميثاق ربط بالتنمية العلاقات مع حق تقرير المصير، وهذا الأخير هو حق الدولة أن تختار بإرادتها دستورها ومركزها السياسي وأن تتمتع بالسيادة على مواردها وكذلك الاستقلال في العلاقات التجارية.[2]

ثالثا: تحقيق التعاون الدولي لحل مشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

يعتبر هذا الهدف هو المقصد الثالث لهيئة الأمم متحدة، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى في الفقرة الثالثة، حيث أكد هذا النص أن طبيعة الأمم المتحدة و مجالها واسع، وليست كمنظمة سياسية أو أمنية متخصصة إذ أن قضية العلاقة بين ما هو سياسي وأمني واقتصادي واجتماعي الإنساني في أنشطة الأمم المتحدة كلها تهدف إلى تحقيق السلم الدولي وقد حظيت بمناقشات واسعة سواء في مؤتمر سان فرانسيسكو أو في مختلف الأجهزة الأخرى وفروع المنظمة.[3]

حيث أن هيئة الأمم المتحدة أنشأت المجلس الاقتصادي والاجتماعي كوسيلة من وسائل تحقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لأن كثيرا من الأزمات والحروب ترجع للأسباب الاقتصادية والاجتماعية، فإن تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي يكفل للمجتمع الدولي

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة أهداف الأمم المتحدة ومبادئها**، المرجع السابق، ص87.

[2] قاسمية جمال، **أشخاص المجتمع الدولي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

[3] حسن نافعة، **دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ1945، الأمم المتحدة في نصف القرن، الكويت**، عدد 202، 1990، ص79.

القضاء على كل الأزمات، واتجاه بالعالم إلى الأمن والسلام في جميع المجالات (اقتصادية واجتماعية والثقافية والإنسانية).[1]

رابعا: جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول.

يعتبر هذا المقصد الرابع لهيئة الأمم متحدة حيث جاءت مادة الأولى الفقرة الرابع التي تنص على جعل الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

وتقصد هذه الفقرة بذلك أن تقوم هيئة الأمم المتحدة بالتنسيق بين الدول الأعضاء في المنظمة في كل الأمور التي تخص المنظمة والأعضاء التي من شأنها تحقيق الأهداف المنظمة، وضمان بذلك الوصول إلى جميع المقاصد هيئة وذلك يكون بتوفير المناخ الصالح لتقوية العلاقات فيما بين الدول الأعضاء، معا ضمان السلام والعدل والحرية والأمن لكافة الشعوب.[2]

وفي سياق أخر تبدو أن هذه الفقرة كخاتمة للأهداف السابقة وخاصة مقصد حفظ السلم الذي يؤدي إلى تنمية العلاقات الدولية الودية وتحقيق التعاون الدولي في الميادين الاقتصادي والاجتماعية، هذه الفقرة ربما تعكس حالة حماس الذي هو موجود عند إنشاء الأمم المتحدة، حيث كانت هنالك أمال وطموحات كبيرة بأن تتحول الأمم المتحدة إلى فاعل دولي حقيقي يقوم بكل الأعمال والنشاطات لكافة الأمم التي تؤدي بالعالم إلى بر الأمان، وفي نفس الوقت القضاء على كافة الأعمال الغير مشروعة التي تعكر صفو العلاقات بين الدول.[3]

الفرع الثاني: مبادئ هيئة الأمم المتحدة.

حرص ميثاق هيئة الأمم المتحدة على توضيح المبادئ التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة، لأن كثير من يخلط مابين الأهداف ومبادئ فقد نصت المادة الثانية من الميثاق على المبادئ الأمم المتحدة، وهي الوسائل التي تلجأ إليها لتحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولى، وسوف نذكر هذه المبادئ تباعا وهي كالأتي:

---

[1] صلاح الدين حسن السيسى، المرجع السابق، ص333.

[2] محمد صاحب السلطان، المرجع السابق، ص 39.

[3] حسن نافعة، المرجع السابق، ص80.

أولا: مساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.

إن المساواة في السيادة بين الدول تعد من المبادئ الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة والمساواة في السيادة تعني أن كل الدول الأعضاء في المنظمة متساوية في ما بينها في الحقوق والواجبات ومهما كانت نوع هذه الدولة كبيرة أو صغيرة، قوية أو ضعيفة فكل سواء.

حيث إن من دون مساواة يغني عدة استقرار العلاقات الدولية، لهذا فإن الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق نصت على " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول"، وتعتبر المساواة من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة ولا أهداف للأمم المتحدة من دون مساواة، فاختلال هذا المبدأ يؤدي إلى اختلال النظام القانوني.[1]

كما قلنا أن هذا المبدأ يعطي لجميع الدول نفس الحقوق والواجبات بغط النظر عن مساحة الدولة وعدد سكانها أو مقدار تقدمها، أو قوتها العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية أوضح مؤتمر سان فرانسيسكو لهذا المبدأ بما يلي:

- مساواة بين الدول تكون من الناحية القانونية.
- تتمتع جميع الدول بالحقوق اللصيقة بالسيادة الكاملة.
- احترام شخصية الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.
- حق كل دولة في اختيار أنظمتها السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

ثانيا: تنفيذ الالتزامات بحسن النية.

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على تنفيذ التزامات الدولية بحسن النية وذلك لقولها " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق في حسن النية".

---

[1] قاسمية جمال، المرجع السابق، ص144، 145.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة أهداف الأمم المتحدة ومبادئها**، المرجع السابق، ص 148،149.

ومعني حسن النية أن تتجه إرادة الدول الأعضاء إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي العام بطواعية وبكل رغبة بما يحقق أنماء العلاقات الدولية.[1]

جاءت المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969 بتقريرها أن " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن النية، وتعني هذه المادة هو تطبيق لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المعروفة في القانون المدني، فلا داعي لوجود معاهدة دولية لا يسود أطرافها مبدأ حسن النية حين تنفيذهم لأحكامها، وهذا المبدأ يعد قاعدة أساسية المستقر في العلاقات الدولية.[2]

ثالثا: التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

جاءت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الهيئة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن ينهوا منازعتهم بالطرق السلمية على نحو لا يجعل السلم و الأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، ويلاحظ أن ميثاق هنا ربط بين التسوية السلمية وبين العدل الدولي بما يوحي بأن أي تسوية سلمية، ولكي تكون مقبولة من وجهة نظر الميثاق، فإنه يتعين أن تكون عادلة وقد أوضحت المادة 33 من ميثاق الطرق السلمية التي تحل بها النزاعات بين الدول كما حدد إعلان مانيلا للأمم المتحدة لعام 1982 هذه الوسائل وهي الوسائل الدبلوماسية مثل المفاوضات المباشرة والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق والوسائل القضائية.[3]

رابعا: منع استعمال القوة في العلاقات الدولية.

نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، حيث تمنع هذه الفقرة كل أشكال استعمال القوة أو حتى التهديد بها، لكن عند تطبيق هذه المادة يكون الأمر مختلف، إذ أن هناك عددا من الدول لم تمتنع عن استخدام القوة في علاقتها ببعض دول الأعضاء،

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر وتوزيع، الأردن،2007، ص 114.

[2] مادة سادسة وعشرون من اتفاقية فيينا لعام1969.

[3] حسن نافعة، المرجع السابق، ص81.

ومثال عن هذا الخرق ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية، من أفعال عسكرية أدت إلى إسقاط واحتلال دول بلدان بأكملها.[1]

خامسا: مساعدة الدول الأعضاء للأمم المتحدة.

هذا المبدأ نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثانية الميثاق، وتعني بذلك على جميع الدول الأعضاء في المنظمة مساعدة الأمم المتحدة في تنفيذ قراراتها أو في أي إجراء تقوم به ضد دولة من الدول ومثال ذلك عندما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعليق عضوية حكومة جنوب إفريقيا العنصرية عام 1974 وطلبت من جميع الدول مقاطعة العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب إفريقية ومقاطعتها اقتصاديا وحظر توريد الأسلحة إليها.

وبناءا على التعهد فإن جميع الدول يتوجب عليهم المحافظة على السلم والأمن الدوليين وأن يحتفظوا بقوات مسلحة مدربة في جيوشهم الوطنية، وأن تكون تحت إمرة الأمم المتحدة عندما يطلب ذلك تنفيذ للمادة 43 من ميثاق فقيرة الأولى.[2]

سادسا: التزام الدول الغير الأعضاء بالعمل وفقا لمبادئ لأمم المتحدة.

هذا المبدأ منصوص عليه في المادة الثانية أيضا وجاء في نص الفقرة السادسة حيث تنص على " تعمل الهيئة على تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ الأمن والسلم الدوليين " حيث تلتزم الدول غير الأعضاء على أن تعمل بما جاء في الميثاق الأمم المتحدة، معا أن هذا الالتزام لم يتحدد بعمل الأمم المتحدة حول حفظ

الأمن والسلم الدوليين، حيث أن من أهم أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق ذلك ويعد من أهم المقاصد.[3]

والملاحظة على هذا المبدأ أنه يقرر قاعدة تعارض على أحكام القانون الدولي التقليدي والتي بمقتضاها لا تلزم أحكام والمعاهدات الدولية الدول التي تساهم في وضعها، وقد انقسم الفقه الدولي عند تحديد مدي التزام الدول غير الأعضاء بأحكام الميثاق إلى مذهبين، الأول

---

[1] محمد صاحب السلطان، المرجع السابق، ص 41.

[2] نفس المرجع السابق، ص 42.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص118.

يرى إعطاء للمنظمة الحق في العمل على ضمان سير الدول غير الأعضاء وفقا لالتزامات المادة الثانية، ويرى المذهب الثاني إلى عدم إلزام الدول الغير تطبيقا للقواعد العامة الدولي.[1]

سابعا: عدم تدخل في شؤون الداخلية للدول.

ورد هذا المبدأ في المادة الثانية المتعلقة من المبادئ وبتحديد في الفقرة الثانية ووضع الميثاق قاعدة عامة مفادها عدم تدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث ليس منحق الأمم المتحدة التدخل في الأمور الداخلية للدول واحترام سيادتها واحتراما لمبدأ استقلال الدولة، ووضع الميثاق قاعدة عامة تقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فليس من حق الأمم المتحدة مسائلة ومناقشة دولة في مسألة تتعلق بشأن الداخلي لها أو إصدار حكم من أحكام، ولكن هناك استثناء على هذا المبدأ حيث أجاز الأمم المتحدة ذلك التدخل عندما يتعلق الأمر باتخاذ إجراءات القمع فحسب ضد تلك الدولة.[2]

المبحث الثاني: هياكل هيئة الأمم المتحدة.

إن لكل منظمة دولية أجهزة خاصة بها، تقوم من خلالها بمباشرة أعمالها ونشاطاتها على المستوي الدولي، وتتألف الأمم المتحدة طبقا للمادة السابعة التي جاءت في الفصل الثالث من ميثاق هيئة من ستة أجهزة رئيسية ، ونحن هنا في هذا المبحث سوف نحاول تقسيم هذه الأجهزة على ثلاثة مطالب، ونتناول في المطلب الأول الأجهزة القانونية والسياسية وفي المطلب الثاني الأجهزة الاقتصادية، أما في المطلب الثالث نتكلم عن الأجهزة القضائية والإدارية.[3]

المطلب الأول: الأجهزة القانونية والسياسية.

وهذه الأجهزة تتمثل في الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية سوف نتم تناولها تبعها في ثلاثة فروع نحاول فيها شرح هذه الأجهزة.

---

[1] قاسمية جمال، المرجع السابق، ص149.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، المرجع السابق، 2010، ص99.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص148.

الفرع الأول: الجمعية العامة.

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للمداولة في المنظمة الأمم المتحدة وتشمل كافة الدول الأعضاء بحيث لا يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين وجاءت المادة التاسعة من الميثاق توضح ذلك، وتفرد الميثاق الأمم المتحدة في فصله الرابع لتوضيح القواعد الأساسية لنظام سير الجمعية العامة، وتختلف الجمعية العامة عن الأجهزة الأخرى كونها الجهاز الوحيد الذي يضم كل أعضاء الأمم المتحدة، وذلك حسب البند الأول من المادة التاسعة للميثاق، وتعمل الجمعية العامة من خلال 7 لجان أساسية يحق للدول الأعضاء جميعا أن تمثيل فيها، فضلا على اللجان التي تشرف على سير العمل في الجمعية العامة.[1]

الجمعية العامة من أجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وأهمها حيث تعد الهيئة العامة أو الجمعية العمومية من أهم المؤسسات التي تقام عليها المنظمات الدولية، فهي التي تتولى قيادة المنظمة وتحدد سياستها.

وأطلق الميثاق هيئة الأمم المتحدة على الهيئة العامة بالجمعية العامة، وأورد في الفصل الثالث المؤسسات التي تتكون منها المنظمة، حيث نص على أن الجمعية العامة هي أول الأجهزة الرئيسية.[2]

أولا: اختصاصات الجمعية العامة.

إن الجمعية العامة كما قلنا سابقا تضم جميع دول هيئة الأمم المتحدة فمن الطبيعي أن تصبح الجهاز الرئيسي والسلطة المختصة بمناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات، حيث هي تناقش كل الأمور التي تدخل ضمن اختصاص الأمم المتحدة ويوجد هناك استثناء ما ورد في نص المادة الثانية عشر من الميثاق، حيث ورد قيد مهم لصالح مجلس الأمن وحظر على الجمعية العامة أن تتخذ أي توصية بصدد أي نزاع أو موقف يكون محل نظر من جانب

---

[1] صابرين عبد الرحمان القريناوي، **دور الأمم المتحدة في النظام الدولي: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية، فلسطين، 2008، ص 32.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر وتوزيع، الأردن، 2011، ص17.

مجلس الأمن إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك صراحة، ومعني هذا أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في جميع الأمور المعلقة بالسلم والأمن الدوليين.[1]

وأيضا من بين مهام الجمعية العامة بموجب الميثاق الأمم المتحدة ما يلي:

- النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين.
- أي مسألة تكون لها صلة بسلام والأمن الدوليين.
- مناقشة أي مسالة تدخل في نطاق الميثاق أو تؤثر على سلطات أية هيئة من الهيئات.
- إصدار توصيات لتسوية أي موقف بالوسائل السلمية، بغض النظر عن أسبابه.
- تلقي تقارير من مجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة.
- انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير دائمين، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن يعينون من أعضاء مجلس الوصايا بالانتخاب.[2]

وتلعب الجمعية العامة دورا في حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك في المواضيع النادرة وذلك بسبب الاختصاص الاحتياطي في هذا المجال، فلا تدخلات بموجب نصوص الميثاق وأخرى كانت نتيجة لتوسع سلطاتها وكذلك عجز مجلس الأمن أحيانا في ممارسة اختصاصاته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وبتالي تحتم عليها التدخل وذلك بموجب قرار الاتحاد من أجل السلم.[3]

ثانيا: نظام التصويت في الجمعية العامة.

عدل الميثاق الأمم المتحدة عن قاعدة الإجماع التي أخذ بها عهد عصبة الأمم واستبدلها بقاعدة الأغلبية، حيث أن التصويت في الجمعية العامة يكون عللا أساس المساواة بين الدول، أي أن لكل دولة صوت واحد، ولا تتمتع دول دائمة العضوية بحق الفيتو حيث أخذ الميثاق بنظام الأغلبية في إصدار القرارات.

---

[1] حسن نافعة، المرجع السابق، ص95.

[2] محمد صاحب السلطان، المرجع السابق، ص49،50.

[3] حجريوة يانيس، خلافي توفيق، المرجع السابق، ص37.

1. **في القضايا العادية:** تصدر قرارات الجمعية العامة في هذه القضايا بأغلبية الأعضاء الحاضرين أي نصف بالإضافة إلى أحد الحضور.[1]

2. **في القضايا المهمة:** فتؤخذ الأصوات بأغلبية ثلثي أعضاء الحاضرين و المشاركين في التصويت في الموضوعات المهمة المتعقلة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين وانتخاب الأعضاء غير دائمين في مجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصايا، ويشترط الميثاق نفس الأغلبية لقبول الأعضاء الجديدة ولوقف العضوية أيضا عن مباشرة حقوق العضوية وحرمانها من تمتع بمزاياها ومسائل المتعلقة بنظام الوصاية والميزانية.[2]

3. **طريقة تصويت داخل الجمعية:** يكون تصويت داخل الجمعية على أساس المساواة وبشكل علني برفع الأيدي أو بطريقة إلكترونية باستخدام الأزرار (yes) أو (no) الموجودة تحت الطاولة كل ممثل الدولة والتي تظهر على الشاشة العامة الموجودة، وقد يقوم الرئيس الجلسة بطلب من كل دولة بحسب الحروف الأبجدية الإنجليزية، بأن ينادي على كل دولة بصورة منفردة ويكون تصويت سريا في حالة انتخاب دولة لمنصب معين.[3]

ثالثا: دورات جمعية العامة.

للجمعية العامة دورات عادية تبدأ في العشرين من شهر أيلول من كل عام وتستمر عادة حتى الأسبوع الثالث من كانون الأول، وفي بداية كل دورة عادية تنتخب الجمعية العامة رئيسا جديدا بإضافة إلى 21 نائبا، وتعقد الجمعية أيضا مناقشة عامة تعبر فيها الدول عن أراءها بشأن مجموعة كبيرة من المسائل الاهتمام الدولي، ولديها أيضا دوارات استثنائية طارئة خلال 24 ساعة من مطالبة مجلس الأمن بعقدها، بناءا على تأييد 9 من أعضاء، أو بناء على طلب إحدى الدول إذا وافقت عليه أغلبية الأعضاء.[4]

الفرع الثاني: مجلس الأمن.

جاءت المادة الرابعة وعشرون من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تقضي بأن مجلس الأمن هو المسؤول الرئيسي على حفظ الأمن والسلم الدوليين ويعد له الأعضاء ذلك وهو يعتبر نائب عنهم وذلك من أجل أن يكون عما سريعا وفعلا، حيث هو مسؤول على صيانة الأمن أساسا،

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص137.

(2) قاسمية جمال، المرجع السابق، ص163.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، المرجع السابق، ص155.

(4) محمد صاحب السلطان، المرجع السابق، ص51.

ويتكون مجلس الأمن من 15 عضو منهم 5 أعضاء دائمين وهم روسيا والصين والولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا وبريطانيا، ويوحد 10 أعضاء غير دائمين، تنتخبهم الجمعية لمدة سنتين، وقد نظم الفصل الخامس من الميثاق هيئة القانون الذي يتبعه مجلس الأمن ونظم الفصل السادس والسابع من ميثاق أيضا اختصاصات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين.[1]

أولا: اجتماعات مجلس الأمن.

مجلس الأمن يعقد اجتماعاته لمعالجة الأزمات الدولية، فهو ينعقد في أي وقت لمعالجة جميع الاحتمالات أو المواقف الطارئة التي قد تحدث بين الدول.

لهذا السبب ألزم الميثاق الدول الأعضاء في مجلس بأن تكون لهم تمثيل دائم في مقر الهيئة ويعقد المجلس اجتماعاته دورية كما جاء في المادة الرابعة من ميثاق الهيئة الأمم، حيث يجتمع مرتين في السنة داخل مقر الهيئة ويجوز له أن يجتمع خارج المؤسسة إذا رأى ذلك ممكن لتسهيل المهمة.[2]

ثانيا: التصويت في المجلس.

في عملية تصويت في المجلس فإن لكل دولة الحق في صوت واحد حسب ما جاء في المادة السابعة والعشرون، ولصدور عن المجلس يشترط موافقة تسعة أعضاء سواء في المسائل الإجرائية أو المسائل الموضوعية، وتملك الدول الخمس الدائمة بما يعرف بحق الفيتو، أي أنها تتطلب إجماعا من قبل الدول الأعضاء الدائمة العضوية، حيث أن امتناع أي دولة من الدول في مسألة من المسائل أو نزاع عن التصويت تطبيقا لأحكام الفصل الخامس والفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرون، فإن تصويت إحدى هذه الدول ضد أي قرار فيحول ذلك القرار دون تنفيذه وهذا ما يعرف بحق النقض، ويجب الإشارة على أن واضعي الميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على حق النقض.[3]

---

[1] صابرين عبد الرحمان القريناوي، المرجع السابق، ص34.

[2] يازيد بلابل، **مشروعية القرارات الصادرة على مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ الأمن والسلم الدوليين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 18،19.

[3] صابرين عبد الرحمان القريناوي، المرجع السابق، ص36،37.

ثالثا: وظائف مجلس الأمن.

إن وظائف واختصاصات المجلس جاءت في المادة 1/24 من الميثاق حيث لديه عديد من الاختصاصات نذكر منها:

1. حفظ الأمن والسلم الدوليين، بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، وأيضا باستعمال وسائل القمع أي قوات الطوارئ الدولية.
2. وضع برنامج عام لتنظيم التسليح.
3. يجب على مجلس الأم أن يكون منظما، حيث يستطيع القيام بعمله باستمرار وفي كل الظروف وهذا ما جاء في المادة 1/28 من ميثاق.
4. أعطي له ميثاق القدرة أن يضع لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة احتيار رئيسه.
5. يستطيع إنشاء فروع ثانوية وذلك لأداء مهامه وهذا ما أكدته المادة 29 من ميثاق الهيئة.
6. الإشراف على الأقاليم الإستراتيجية الخاضعة لنظام الوصاية وهذا ما جاء في المادة 1/83 من ميثاق الأمم المتحدة.
7. إصدار توصيات العضوية ووقفها أو الطرد، وفي بعض الحالات يعين الأمين العام.

هذه مجموعة من الاختصاصات، ويمكن الإشارة أيضا أن لديه مجموعة من الاختصاصات المشتركة مع الجمعية العامة.[1]

الفرع الثالث: مجلس الوصايا.

نظام الوصايا هو الجهاز الذي تم الاتفاق على تشكيله كأحد الفروع الأساسية للأمم المتحدة للقيام أعمال محدودة مخولة في الميثاق، وأنشأ هذا المجلس لإدارة الأقاليم التي يشملها هذا النظام والإشراف عليها، وإن أهم الأهداف هذا النظام هو عمل على الرقي سكان هذا الإقليم

ويشرف مجلس على إدارة أيضا على الأقاليم التي خضعت لنظام الوصاية والذي حل محل نظام الانتداب الذي كانت عصبة الأمم قد ابتدعته لتحديد الوضع الدولي للمستعمرات في

[1] المادة الرابعة وعشرون من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

الحرب العالمية الأولى، وقد عمل نظام الوصايا إلى العمل على تحقيق تقدم الأقاليم التي خصصت له.[1]

أولا: تشكيل المجلس الوصايا.

جاء الفصل الثالث عشر وبتحديد في المادة 1/86 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تنص على تشكيل مجلس الوصايا وذلك بقولها:

يتألف مجلس الوصايا من أعضاء " الأمم المتحدة " الأتي بيانهم:

- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصايا.
- الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصايا
- العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصايا فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصايا، والأخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة، وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.[2]

ثانيا: اختصاصات مجلس الوصايا.

إن مجلس الوصايا يقوم بمجموعة من الاختصاصات ولعلى أهمها أنه أصبح هو الجهاز المنوط بتحديد شروط وبنود الاتفاقيات الوصاية والإشراف على تطبيقها بعد إقرار ذلك من الجمعية العامة وتتمثل بعض اختصاصاته فيما يلي:

1. النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بإدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصايا.
2. قبول وفحص الشكاوى التي ترد إليه عن الأوضاع هذه الأقاليم بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

3.تنظيم زيارات دورية لهذه الأقاليم في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

---

[1] حسن نافعة، المرجع السابق، ص106.

[2] المادة السادسة والثمانون من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

4. وضع تصميم استبيان لتوضيح مدى التقدم الذي يحرزه سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.
5. الاستعانة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة كلما كان ذلك ضروري لحسن لاطلاعه بالمهام السابقة. [1]

المطلب الثاني: الأجهزة الاقتصادية.

حيث أن في تقسيما هذا للأجهزة وجدنا أن هيئة تتكون من مجلس اقتصادي يتولى الاجتماعية والاقتصادية للدول وقد خصص الفصل العاشر له.

الفرع الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إن هناك عديد من مشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تثير أزمات في العالم ونظرا في كونها تأثر على السلم والأمن الدوليين فجاء ميثاق هيئة الأمم يبرز أهمية تعاون الدول في هذا المجال، وأن على شعوب الأمم المتحدة العمل من أجل ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا وتعمل على تحقيق التعاون وقد أقر ميثاق هيئة في الفصل التاسع جوانب تعاون في هذه في هذه المجالات وقد خصص أيضا جهاز كامل يشرف على تحقيق ذلك وجاء ذلك في الفصل العاشر.[2]

حاولت الدول الصغيرة وأبدت رغبتها إثر انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 المتمثل في ضرورة تولي التنظيم الدولي جديد" الأمم المتحدة " اهتمامه بتعاون الدولي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، حيث أن تجربة عصبة الأمم دعت الدول بضرورة إنشاء وخلق جهاز منفصل يعالج هذه القضايا، وأن هذا الإصرار من الدول نتج عنه إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي بدوره عبر تعبيرا حقيقيا عما تضمنته المادة 55 من ميثاق الهيئة، حيث تضمن توفير الاستقرار والرفاهية الذي هو أمر مهم في العلاقات الدولية.[3]

الفرع الثاني: تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

حسب ما جاء في المادة61 من ميثاق هيئة الأمم فإن مجلس الاقتصادي والاجتماعي يتألف من أربعة و خمسين عضو من هيئة الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة، كان في

---

[1] حسن نافعة، المرجع السابق، ص107.

[2] صابرين عبد الرحمان القريناوي، المرجع السابق، ص37.

[3] محمد صاحب السلطان، المرجع السابق، ص57.

السابق يتألف من 18 عضو طبقا للنص الأصلي من سان فرانسيسكو وفي 1965/08/31 قرر الجمعية العامة زيادة عدد الأعضاء إلى 27 عضو، وفي 1973/09/24 أصبح عدد أعضاء 54 عضو، يتوزعون طبقا لقرار الجمعية العامة المؤرخ في 1973 الذي جاء يضبط التوزيع الجغرافي العادل بين الدول وتوزيع كالأتي: 14 مقعدا من الدول الإفريقية و11 عضو من الآسيوية و10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية و6 مقاعد لدول أوربا الاشتراكية و13 مقعدا لدول غرب أوربا وغيرها، ونشير إلى أن التصويت في المجلس الاقتصادي و اجتماعي أحذ بنظام مجلس الأمن أي صوت لكل عضو هذا ما جاء في المادة 67 من ميثاق.[1]

الفرع الثالث: أهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من الأهداف وهي مذكورة في المادة 55 من ميثاق هيئة الأمم، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى من للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي أمور الثقافة والتعليم.

(ت) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.[2]

الفرع الرابع: نظام عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويعقد المجلس اجتماعاته للممارسة مهامه وواجبات المعهودة إليه، كلما دعت الحاجة لذلك ويعقد عادة دورتين في السنة تأخذ كل منها شهرا وتكون دورة في نيويورك ودورة في جنيف، أما عن قراراته فتصدر بأغلبية الأصوات المشاركين، ويمكن للمجلس عقد دورات

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة**، المرجع السابق، ص155.

[2] المادة الخامسة وخمسون من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

استثنائية إذا طلب ذلك مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو حتى أغلبية أعضاء المجلس أو مجلس الوصايا أو إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[1]

خلال كل سنة وذلك في الجلسة الأولى يقوم المجلس بانتخاب رئيسه ونائبان له من الدول الأعضاء في المجلس، وللرئيس مهمة تولى المجلس وذلك بإدارة أعمال الجلسات المجلس، كما يقوم رفقة الأمين العام لأمم المتحدة جدول أعمال المؤقت للدورة العادية، ويقوم المجلس بأعماله عن طريق لجان أساسية ولجان فرعية وهيئات أخرى متنوعة.[2]

المطلب الثالث: الأجهزة القضائية والإدارية.

حيث سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، ونتكلم في الفرع الأول عن الجهاز القضائي وهو محكمة العدل الدولية وفي الفرع الثاني نتحدث عن الأمانة العامة التي تعتبر جهاز الإداري.

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية.

ضل المجتمع الدولي فترة طويلة من الزمن دون هيئة قضائية تفصل في النزاعات بين الدول، فسعي المجتمع الدولي، لإنشاء محكمة قضائية تختص في مثل تلك منازعات، وفي الأخير أثمرت مجهودات المجتمع الدولي بإنشاء هيئة قضائية تسمي محكمة العدل الدولية، حيث جاءت المادة 92 من الميثاق الأمم المتحدة تعرف محكمة " بأنها هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق لنظام الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق " فهي تعتبر الجهاز رئيسي للأمم المتحدة مقرها لاهاي بقصر السلام بدأت العمل منذ 1946 عندما حلت مكان محكمة الدائمة للعدل الدولية مهمتها فصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول.[3]

أولا: تشكيل محكمة العدل الدولية.

تنص المادة 2 من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم

---

[1] قاسمية جمال، المرجع السابق، ص173،174.

[2] نفس المرجع السابق، ص174.

[3] منصوري فاطمة، **إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص2،1.

على مؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.[1]

حيث تتكون محكمة العدل الدولية من 15 قاضي ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة، ويتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وذلك من قائمة يعدها الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة وتحتوي تلك القائمة على أسماء المرشحين الدول الأعضاء، ويتم انتخابهم بأغلبية المطلقة، ويجب الأخذ بعين الاعتبار الشروط والمؤهلات كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة ومنها (الاستقلالية القضاة، الأخلاق العالية، الشهادة جامعية أولية أو أعلى من ذلك، بإضافة للخبرة، أن يكون من المشرعين في القانون).[2]

ثانيا: اختصاصات محكمة العدل الدولية.

إن لمحكمة العدل الدولية اختصاصات ومهام تقوم بها وذلك لحماية الدول الأعضاء في المنظمة والفصل في نزاعات، التي تكون بينهم فهي تقوم بنوعين من الاختصاصات، الأول ذو طابع قضائي والثاني ذو طابع إفتائي.

1: الاختصاص القضائي.

هذه الاختصاصات القضائية جاء شرحها في المواد من 34 إلى 38 من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث أن القاعدة العامة أن الدول وحدها هي من تملك حق التقاضي أمام المحكمة، وهذا ما أكدته المادة 1/34 من نظام الأساسي أن " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة " والدول التي يحق لها التقاضي هي: [3]

- الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، بحكمها عضو في هيئة الأمم فهي طرف في النظام الأساسي وهذا ما أكدته مادة 93/ من ميثاق الهيئة.
- الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، لكنها انضمت للنظام الأساسي للمحكمة.

---

[1] المادة الثانية من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

[2] حسناوي العارم، **محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014، ص7-9.

[3] منصوري فاطمة، المرجع السابق، ص15.

- الدول التي ليست عضو لا في المنظمة ولا هي طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولها الحق لكن طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن.
- حيث تشمل ولاية المحكمة العدل الدولية جميع القضايا التي يعرضها أمامها الأطراف كما تشمل أيضا جميع القضايا والمسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو معاهدات الدولية، [1]

2: **الاختصاص الإفتائي.**

تقوم محكمة العدل الدولية إلى جانب الاختصاص القضائي، باختصاص الاستشاري وهذا ما أكدته المادة 96 من ميثاق هيئة الأمم، ونقصد فهذا الاختصاص أن للمحكمة الحق والسلطة أن تقدم رأيها الاستشاري في المسائل القانونية التي تعرض عليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن، وأيضا لسائر فروع وهيئات والوكالات المتخصصة المرتبطة بها بشرط جواز لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، حيث أن لها سلطة تفسير أي معاهدة أو نص غامض اختلفت في تفسيره الدول، وهذا بناءا على المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[2]

ثالثا: ولاية المحكمة العدل الدولية.

هنالك نوعيين من ولاية التي سوف نتكلم عليها في هذا الفرع، ولاية إجبارية وأخرى اختيارية:

1: **الولاية الاختيارية:**

الأصل أن ولاية المحكمة تكون اختيارية حيث أن للدول حرية اللجوء إليها في حال وجود نزاع بينها، ولها الحق أيضا أن تلجأ إلى محاكم أخرى مثلا إلى محكمة التحكيم وذلك ما جاء في المادة 95 من ميثاق هيئة الأمم.[3]

---

[1] قاسمية جمال، المرجع السابق، ص180.

[2] منصوري فاطمة، المرجع السابق، ص20،21.

[3] قاسمية جمال، مرجع السابق، ص182.

2: الولاية الجبرية:

كما قلنا إن الأصل في الولاية تكون اختيارية، وما ذلك يمكن أن تصبح هذه الولاية جبرية وهذا يكون بناءا على طلب أحد الأطراف وذلك في الحالات التالية:

- إذا اتفقت الدول بموجب معاهدة دولية بإحالة المنازعات التي بينهما عن طريق تطبيق المعاهدة على المحكمة.
- إذا اتفقت الدول المتنازعة على أنه في حالة نزاع، يحال ذلك إلى المحكمة.
- اتفاقيات الوصايا والاتفاقيات الخاصة بإنشاء المنظمات الدولية المتخصصة، التي تنص على إحالة المنازعات الناشئة من هذه الاتفاقيات على محكمة العدل الدولية.
- الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن تصرح في أي وقت بأنها تقبل الولاية الجبرية للمحكمة في القضايا التي تتعلق بتفسير معاهدة أو أية مسألة من المسائل القانون الدولي.[1]

الفرع الثاني: الأمانة العامة.

تعتبر الأمانة العامة الجهاز الإداري داخل هيئة الأمم، أي هي هيئة الإدارية المكلفة بتنظيم شؤون الإدارة، حيث تمارس وظائفها تحقيقا للمصلحة العامة الدولية المشتركة، حيث هي التي تنسق أعمال الفروع الأمم المتحدة الأخرى، وتتشكل الأمانة العامة من أمين عام ويعتبر رئيسا لها ومن مجموعة من الموظفين مما تحتاج إليه الهيئة كما تنص المادة 97 من ميثاق الهيئة على ذلك. كما يستطيع الأمين العام تعيين موظفين للأمانة العامة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة، وهذا استنادا للمادة 1/101.[2]

باعتبار الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر فهو يقوم بعديد من الوظائف ذو طبيعة إدارية، ولكن لديه أيضا وظائف أخرى وهي الوظائف السياسية، وسوف نحاول في هذا الفرع توضيح ذلك.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، المرجع السابق، ص175.

[2] محمد صاحب السلطان، المرجع السابق، ص66.

أولا: الوظائف الإدارية.

1. يتمتع الأمين العام بسلطة تعيين موظفي طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.
2. توجيه الموظفين وتصنفهم، أي أنهم يخضعون لسلطة الأمين فهو الذي يخول لهم الأعمال والأنشطة داخل الأمانة العامة.
3. تحضير مشروع جدول أعمال للجمعية العامة.
4. تحديد الرواتب ومنحى مكافآت الموظفين،
5. إعداد ما تحتاجه الأمم المتحدة ووكالاتها من تقارير ودراسات عن كافة أوجه نشاط المنظمة.
6. تحضير مشروع الميزانية السنوية للمنظمة.[1]

ثانيا: الوظائف السياسية.

يقوم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بوظائف سياسية نذكر منها كالأتي:

- يقوم الأمين العام بتنبيه مجلس في كل المسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وهذا ما نصت عليه المادة 99 من ميثاق الهيئة الأمم.
- يستطيع الأمين العام أن يقوم بوساطة ما بين الدول الكبرى، كما وأنه كثيرا ما تدخل في المواقف وقام بالتحقيق وفاوض الحكومات.
- يكلف الأمين العام للقيام بأعمال السياسية وذلك من طرف مجلس الأمن والجمعية العامة، ومثال ذلك عندما كلفه مجلس الأمن في 4 أفريل 1956 العمل على تخفيف حدة التوتر على خطوط الهدنة في فلسطين عن طريق الاتصال بأطراف المعنية.
- ويقوم أيضا بمهام السياسية بتكليف من الدول أن يقوم بدور الوسيط بين الدول المتنازعة مثل قيام الأمين العام بدور وسيط بين كمبوديا وتايلاند بناء على طلب من الدولتين.

---

[1] عمامرة لمين، **مركز الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص80-84.

ويمكن أن نشير إلى أننا ذكرنا الأجهزة الرئيسية التي جاءت في المادة 1/7 ويمكن للمنظمة أن تنشأ كلما دعت الضرورة لذلك هيئات فرعية للقيام بأعمالها وهذا ما أكدته نفس المادة 2/7.[1]

المبحث الثالث: دور هيئة الأمم المتحدة.

شهدت الأمم المتحدة في بدايتها، تقدما كبير وتحقيق العديد من الإنجازات وعقد العديد من المعاهدات الدولية في عديد من المجالات، ولعلى أبرز مثال الدور التي جاءت من أجله هو تحقيق الأمن والسلم، وفي هذا المبحث سوف نتناول دورها في مجال حقوق الإنسان في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول دورها في مجال الأمن والسلم معلى العلم أنها لديها العديد من المهام والأدوار في مجالات عديدة المتنوعة.

المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

حيث عملت الأمم المتحدة على إرساء العديد من المبادئ العامة لحقوق الإنسان وتنتج عن ذلك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة، ورأينا العديد من الاتفاقيات التي تتحدث عن حقوق الإنسان.

جاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة ونص على العديد من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان، ورأينا ذلك أيضا في ديباجة الأمم المتحدة والتي تنص على " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف.[2]

حقوق الإنسان تعتبر من أحد مقاصد الأمم المتحدة، حيث أن حمايتها وعدم انتهاكها باعتبارها من الأهداف الرئيسية التي تساهم بشكل كبير في إرساء الأمن والسلم الدوليين، حيث وجري التأكيد على هذه الحماية عندما نص الميثاق على الوظائف التي تقوم بها الجمعية العامة للأمم المتحدة وسلطاتها وذلك في المادة 1/13 حيث تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير

---

[1] قاسمية جمال، المرجع السابق، ص193،194.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة الإنجازات و الإخفاقات**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر وتوزيع، الأردن، 2010، ص23.

بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.[1]

وجاءت المادة 55 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تدعيما لذلك، حيث أن دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وإعطاء الشعوب لكل منها تقرير مصيرها بنفسها، إلى أخر نص المادة الذي يتكلم كله على توفير حياة سليمة للإنسان وضرورة وجود حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية.[2]

والمادة 2/62 من ميثاق الأمم المتحدة التي أعطت للمجلس تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وفي سبيل تحقيق الأهداف الخاصة بحقوق الإنسان نصت المادة 59 على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة منفردين أو مجتمعين على تحقيق و الوصول إلى الأهداف المشار إليها في المادة 55، وأيضا لقد حولت المادة 68 من الميثاق أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، وأنه قادر على إنشاء لجان أخرى تقوم بوظائفه.[3]

ومن خلال قرأتنا لديباجة هيئة الأمم المتحدة نستنتج الأهداف والغايات من إنشاء الأمم المتحدة وهي كالأتي:

- أنها الأمم المتحدة جاءت من أجل رغبة الشعوب وذلك من خلال قولها " نحن شعوب الأمم المتحدة".
- جاءت من أجل إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، وإنقاذ البشرية جمعاء.
- الإيمان بالحقوق الأساسية للشعوب وكرامة الإنسان، والمساواة بين جميع الناس.[4]

---

[1] جابر ابراهيم الراوى، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي وشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر وتوزيع، عمان، 1999، ص55.

[2] نفس المرجع السابق، ص57.

[3] قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، دار هومة للطباعة ونشر وتوزيع، الجزائر،2003، ص111،112.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات**، المرجع السابق، ص23،24.

- وأشارت أيضا على هيئة تعمل من أجل ازدهار الاقتصادي والاجتماعي ورفع مستوي الحياة في جو من الحرية.

وأيضا نستنتج من الديباجة الوسائل التي وضعتها لتحقيق هذه الغايات وذلك عندما قالت في سبيل هذه الغايات اعتزمنا، ومن بين هذه الوسائل التسامح بين الدول وحسن الجوار، العمل على حفاظ الأمن والسلم وقبول مبادئ هيئة الأمم المتحدة.[1]

ومن بين الاتفاقيات والمعاهدات التي جاءت تندد بانتهاكات حقوق الإنسان والدافع عليها، ووجوب على كرامة وحياة الإنسان نذكر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وتتمثل في:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

صدر هذا الإعلان في 10 ديسمبر 1948 اعتمد من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، يحتوي هذا الإعلان على ديباجة و 30 مادة وتحتوي هذه المواد على قائمة من الحقوق، وينقسم هذا الإعلان إلى قائمتين واحدة خاصة بالحقوق السياسية والمدنية والثانية خاصة بحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، حيث ينتهي المتن ببعض المواد الختامية، وبهذا المحتوي يتميز الإعلان بمجموعة الأفكار ونصوص هدفها الأول هو محافظة على حقوق الإنسان الأساسية التي تضمنتها دساتير وقوانين مختلفة.[2]

أولا: المبادئ التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمن مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى احترام حقوق وحريات الأساسية للإنسان حيث أن من أهم المبادئ التي وردت في الإعلان هي:

1. حقوق الوطنية العامة: كحق تقرير المصير، والاستقلال والتخلص من استعمار.
2. حقوق متعددة: فقد منح حق الشعوب والإنسان خاصة عدة حقوق أساسية.
3. ضمان الحريات العامة: ومن هذه الحريات، حرية التعبير والتنقل وإقامة والتعليم.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص24،25.

[2] قراش كافية، **القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين النص وممارسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص31.

4. فرض الالتزامات على الدول: كحق حماية الأشخاص من الاسترقاق وحمايتهم من المخدرات.
5. إلزامية الإعلان: حيث يلزم هذا الإعلان الدول على الصعيد الدولي وداخلي بتطبيق نصوصه.[1]

ثانيا:حقوق الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في المادة الأولى على أنه" يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ونصت المادة 2 من الإعلان أيضا على أنه" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان" ويكون هذا التمتع بحقوق، بدون تمييز بين الناس لا بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو الثروة أو أي وضع أخر أو حتى بين الرجال والنساء، حيث أن ما ورد في المادتين يعبر عن القواعد الأساسية التي يجب احترامها وتقيد بها عند ممارسة أي من الحقوق التي وردت في الإعلان.[2]

ثالثا: الطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر بموجب توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، والتوصية في حد ذاتها لا تفرض التزاما قانوني على الدول، حيث أنها التزامها يكون أدبيا فقط ، ومن هذا المنطلق يذهب البعض على أنها لا تتمتع بقوة إلزامية، في حين يري البعض الأخر عكس ذلك وبأن الإعلان لديه قوة إلزامية لأنه أصبح يشكل جزءا من القانون الدولي العرفي، وأنه أصبح قاعدة آمرة غي القانون الدولي العام تسري على الدول، وإن الجمعية العامة وصفت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اجتماعها غير رسمي الذي انعقد في مدينة مونتريال عام 1968 على " إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل تفسيرا رسميا للميثاق لنظام سام وأنه بعد مرور عدد السنين أصبح جزءا من القانون الدولي العرفي.[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات**،المرجع السابق، ص31،32.

[2] جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 81.

[3] جابر ابراهيم الراوي، نفس المرجع السابق، ص87.

الفرع الثاني: العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حيث أن بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عان 1948، اتجهت أمم المتحدة إلى مهام أخرى، وفي نهاية الأمر انتهي بتقرير صياغة العهدين دوليين، الأول العهد الخاص بحقوق المدنية والسياسية التي سوف نتكلم عنه في هذا الفرع، والثاني الخاص بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

حيث أن البروتوكول الخاص بالحقوق السياسية والمدنية دخل حيز النفاذ في تاريخ 23/ آذار/ 1976، وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتمد هذا العهد الدولي على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تفصيله للحقوق وقد وضع أيضا آليات مراقبة لمراقبة تنفيذ الدول الموقعة عليه للأحكام الواردة فيه، ونذكر بعض الحقوق التي وردت في هذا العهد:

- الحق في المساواة وعدم التميز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية.
- الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، والحق في حرية الرأي والتعبير.
- الحق في التنقل وحرية اختيار محل الإقامة.
- الحق في المحاكمة العادلة والمستقلة.
- الحق في الجنسية وعدم الحرمان منها.
- الحق في الزواج وتكوين الأسرة، وكذلك الحق في العمل.[2]

ويتكون العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية من ديباجة و53 مادة وعند التأمل في نصوص هذا العهد نجده مقسم إلى ستة أجزاء:

- الجزء الأول: يوضح ويؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها.
- الجزء الثاني: يوضح هذا الجزء واجبات الدول في ضمان تطبيق حقوق الإنسان.
- الجزء الثالث: يوضح حقوق الإنسان، وبتحديد الحقوق التي تهتم بحياة الإنسان.
- الجزء الرابع: إنشاء لجنة حقوق الإنسان التي تهتم بدراسة تقارير التي ترفعها الدول.

---

(1) Manfred Nnawak, UN covenant on Civil and Political Rights CCPR comment, kehl strasbourg, N.P Enged (1993)p.26.

(2) محمد عبد الله، عصام عبد العزيز، صلاح سليمان، **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، الوادي لتوريد المطبوعات، القاهرة، 2007، ص24،23.

- الجزء الخامس: يوضح العلاقة التي تربط الأمم المتحدة بالعهد.
- الجزء السادس: يتمثل في الأحكام الختامية.[1]

الفرع الثالث: العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اعتمد هو أيضا من طرف الجمعية العامة في 1966/12/16 ويحتوي هذا العهد على ديباجة و31 مادة، وجاء في ديباجتها أن (الاعتراف بكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها، يشكل استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم).

وأهم ما تضمنته هذه الحقوق، وهو حق الإنسان في العمل وحق في تمتع بشروط عمل عادلة وحق تكوين نقابات وحق الضمان الاجتماعي وحق التعليم.[2]

وحيث أن لهذا العهد مجموعة ممن الحقوق نذكر منها:

- الحق في العمل وغذاء، والحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق في الغذاء والكساء والسكن.
- الحق في التعليم، والحق في حماية الأمومة والطفولة وصغار السن.
- الحق في التمتع بظروف عمل العادلة والمرضية.
- الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على الإنتاج العلمي والأدبي والفني.[3]

ويتكون العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من 5 أجزاء وهي الأتي:

- الجزء الأول: حيث يوضح هذا الجزء أن جميع الشعوب لها حق تقرير مصير.
- الجزء الثاني: يحتوي هذا الجزء على تعهد الأطراف في جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد.

---

[1] قادري عبد العزيز، المرجع سابق، ص117-119.

[2] كمال سعدي مصطفى، **حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية**، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص68.

[3] محمد عبد الله، عصام عبد العزيز، صلاح سليمان، المرجع السابق، ص61.

- الجزء الثالث: حيث أن في هذا الجزء تتعهد الأطراف بالحق كل فرد في العمل.
- الجزء الرابع: حيث يحتوي على تنظيم متابعة نصو ص العهد الخال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الجزء الخامس: يوضح هذا الجزء الأخير تنظيم نفاذ العهد وصحة إجراءاته.[1]

الفرع الرابع: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

هناك عديد من الآليات لحماية حقوق الإنسان وهي متنوعة ومتعددة ونحن هنا في الفرع سوف سقمنا الآليات إلى: آليات داخل منظمة الأمم المتحدة وآليات منشأة بموجب معاهدات الدولية.

أولا: الآليات حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة.

أعطي الميثاق هيئة الأمم المتحدة للأجهزة تابعة له، الحق بحماية حقوق الإنسان وذلك على مستوي الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى مثل مجلس حقوق الإنسان.[2]

1.الجمعية العامة ومجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجمعية العامة وباعتبارها أهم جهاز بعد مجلس الأمن في تتحمل مسؤوليات كبيرة في مجال حقوق الإنسان وجاءت المادة 1/13 تؤكد ذلك بقولها " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد، إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة" ويكون هذا بلا تفريق ولا نميز بينهم، لا بسبب الدين أو الجنس أو اللغة، ولا تفريق بين الرجال ونساء أيضا.

---

[1] قادري عبد العزيز ،المرجع سابق،ص120،121.

[2] بوجلال صلاح الدين، **محاضرات في قانون حقوق الإنسان**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2014/2013، ص24.

ومن الناحية العملية فإن للجمعية العامة دور كبير حيث أنها، كثيرا ما نقشت قضايا متعلقة بحقوق الإنسان وهي قضايا تحال غالبا على لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية.[1]

وأجاز الميثاق للجمعية العامة أن تنشأ أجهزة فرعية كلما اقتضت الحاجة ورأت ذلك ضروريا للقيام بوظائفها وذلك طبقا للمادة 22 من الميثاق، وهذه الأجهزة هي لجنة القانون الدولي، واللجنة مناهضة للتميز العنصري.

أما بخصوص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يعتبر جهاز مختص في مجال حقوق الإنسان، وطبقا للمادة2/62 من ميثاق الهيئة التي تنص على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي له أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وله أيضا تقديم دراسات في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة وتعليم وصحة وتقديم خدمات إلى الجمعية العامة، ويستطيع المجلس إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وذلك لتعزيز حقوق الإنسان، كما أنه ينشئ لجان أخرى قد يحتاج إليها لقيام بأعماله وكل هذا طبقا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

2: مجلس حقوق الإنسان.

أنشأ هذا المجلس من خلال توصية من الجمعية العامة رقم 251/60، وجاء ليحل محل لجنة حقوق الإنسان ويعتبر أول جهاز رقابي مكلف للنهوض بقضايا الإنسان، ويتشكل المجلس من 47 دولة تنتخبهم أغلبية أعضاء الجمعية باقتراع سري المباشر بشكل فردي، ويجتمع المجلس في 3 دورات خلال السنة لمدة 10 أسابيع على خلاف لجنة حقوق الإنسان.[3]

أما دورة في مجال حقوق الإنسان فهو يقوم بتعزيز التنسيق الفعال لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، حيث أقرت المادة الخامسة من اللائحة 251/60 أن من وظائف المجلس:

---

[1] قادري عبد العزيز، المرجع سابق، ص151.

[2] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص25.

[3] بونصر كريمة، تازيت سهيلة، **مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق وحريات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص11.

- جعل هذا المجلس مركزا للحوار وحل المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان.
- تشجيع الدول على تنفيذ كامل التزامات وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان.
- تقديم توصيات للجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي قي نجال حقوق الإنسان، وله أيضا أن يقدم اقتراحات ويعد مشاريع.
- يقوم بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة وتقديم توصيات بشأنها، كما يساهم من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فورا في الخالات طارئة المتعلقة بها.[1]

3: مجلس الأمن.

إن مجلس الأمن هو المسؤول في هيئة الأمم المتحدة عن السلم والأمن الدوليين، باعتباره الأداة التنفيذية للمنظمة، ولمجلس الأمن دور في مجال حقوق الإنسان أيضا فهو يتدخل في حالات التي تمس حقوق الإنسان، حيث أن هذه الانتهاكات قد تمس بالأمن والسلم العالمي، ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول القرارات المجلس وتنفيذها، وإن اهتمام مجلس بحقوق الإنسان يظهر في اتخاذ مجلس تدابير قسرية وأخرى قمعية ضد الدول المسؤولة على أي انتهاك، حيث نظم المجلس اجتماع في 1992/1/31 انتهي بإصدار وثيقة ختامية عالجت موضوع حقوق الإنسان، الذي يعبر جزء لا يتجزأ من السلام العالمي.

كما أصدر مجلس قرار سمة 1971 الخاص بجنوب إفريقيا لممارستها سياسية تميز العنصري وأيضا القرار متعلق باستخدام قوات حفظ السلام لحماية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك.[2]

ثانيا: الآليات المنشئ بموجب اتفاقيات دولية.

وهي آليات أنشأت بموجب معاهدات دولية خاصة بحقوق الإنسان وذكر منها:

---

[1] أنظر قرار رقم (251/60)، للجمعية العامة، الفقرة (د) من البند (5)،الصادر بتاريخ 15 مارس 2006، المتضمن إنشاء المجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم (A/RES/60/251)، على الموقع التالي:
http:// daccess- dds- ny-Org/UNDOC/GEN/N05/502/64/pdf/N0550264-pdf ! Open Element.

[2] شارف تومية، **الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014، ص56،55.

1: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

هي هيئة تتكون من18 خبيرا مستقلين، هدفها الأساسي أنها تتولى مراقبة ورصد تنفيذ الالتزامات الواردة في العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية من جانب الدول الأطراف، وإن أهمية هذه الجنة تكمن في أنها تعمل على احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وهذا بفضل مراقبتها للدول ومدى الوفاء بالالتزامات القانونية، وتعمل أيضا من أجل تنفيذ التدابير الناشئة عن بحث في الشكاوي الفردية ونتائج التحقيقات السرية.[1]

حيث أن المادة 41 من العهد تعطي للجنة الفحص الشكاوي بين الدول، والبرتوكول الأول للعهد يعطي للجنة أيضا صلاحية فحص الشكاوى الأفراد بشأن الانتهاكات المزعومة للعهد من قبل الدول الأطراف فيها، وتمتد صلاحية اللجنة إلى البرتوكول الثاني للعهد المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، حيث أن اللجنة تجتمع في جنيف أو نيويورك وتعقد ثلاث دورات في السنة، وتصدر تفسيرها لموضوع الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وتعمل اللجنة أيضا وفقا لما تضمنت قرار إنشائها، حيث تقدم توصيات والاقتراحات تقارير حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحضير المشاريع الاتفاقيات الدولية، وترقية الحقوق الأساسية للمواطنين، وحماية الأقليات، مع محاربة العنصرية وكل أشكال التميز العنصري.[2]

2: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تتكون هذه اللجنة من 18 خبيرا يتم اختيارهم لمدة 4 سنوات، وتقوم هذه اللجنة برصد تنفيذ الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الدول الأطراف، وقد أنشئ اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985/17.

---

[1] عبد المنعم بن أحمد، **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**، دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع/جانفي2011، ص277.

[2] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 29.

حيث أنها تقوم بمهام تلقي تقارير الدول الأطراف التي نصت عليها في كل من المادتين 16و18 من العهد وتقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير والطلب من الدول الأطراف بتزويدها بالمعلومات لذلك، حيث تقدم اقتراحاتها وتوصياتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.[1]

3: اللجنة المناهضة لتعذيب.

حيث أنها تتكون من مجموعة خبراء مستقلين أنشئت في إطار الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية اعتمدت في 1984/12/10 ودخلت حيز النفاذ في 1987/09/03، حيث أن جميع الدول الأعضاء ملزمون بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق، حيث أن اللجنة تقوم بفحص تلك تقارير، وتقدم توصيات للدولة الطرف في شكل ملاحظات ختامية.[2]

وتنشأ اللجنة ثلاث آليات للقيام بوظائفها، حيث أن اللجنة تقوم في ظل ظروف معينة بفحص الشكاوي الفردية أو الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يزعمون بانتهاك حقوق الإنسان المكفولة من طرف الاتفاقية، والقيام أيضا بإجراء تحقيق، وفحص الشكاوي بين الدول، للجنة أن تصدر أيضا تفسيرها لمضمون أحكام الخاصة بحقوق الإنسان.[3]

هذه بعض الآيات التي ذكرنها، وبإضافة إلى ذلك أنه يوجد عديد منها على غرار لجنة القضاء على التميز ضد المرأة، واللجنة حماية جميع العمال المهاجرين والأفراد.

وفي الأخير نذكر نظام الشكاوى والتقارير متعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وهي:

- تقديم التقارير وفحصها وإبداء الملاحظات عليها.
- تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة.
- التوفيق.
- تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته.

---

[1] رأس مال عبد الحق، لبيض أمين، مسعود مصطفي وآخرون، **آليات حماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في لعلوم القانونية والإدارية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2010/2009، ص49.

[2] أحمد وافي، **الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة**، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص145.

[3] بوجلال صلاح الدين،المرجع السابق، ص29.

- عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.[1]

المطلب الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين.

تلعب هيئة الأمم المتحدة دور كبير في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، فهذه المسؤولية هي ملقاة على عاتق مجلس الأمن الدولي باعتباره لأهم الأجهزة، حيث أن أعضاء الأمم المتحدة تتعهد بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين وهذا ما أكدته مادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

حيث أن بموجب الفصل السادس من الميثاق والمتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، يمكن للمجلس الأمن أن يتبع أربع طرق للعمل، ويكون ذلك وفقا للمواد 2/33 و المادة 36 والمادة 36 و38.[2]

إن استخدام الأمم المتحدة للوسائل السلمية لتسوية النزاعات، قد خلق سبيلا جديدا أمام الدول أطراف النزاع لمساعدتهم في الوصول إلى حل السلمي لخلافاتهم، حيث سوف نتناول في هذا المطلب فرعين، نتكلم في الأول عن الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وفي الفرع الثاني نتحدث عن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الأول: الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية.

جاءت هذه الوسائل في المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم تذكر الوسائل وهي كالأتي: المفاوضات، التحقيق، الوساطة، والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة يدعو مجلس الأمن الأطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاعات بهذه الوسائل.[3]

---

[1] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص158.

[2] محمد وليد عبد الرحيم، **الأمم المتحدة وحفظ الأمن والسلم الدوليين**،دار النموذجية للنشر وتوزيع، بيروت، 1994، ص38.

[3] محمد وليد عبد الرحيم، نفس المرجع السابق، ص67.

أولا: المفاوضات.

ويعرفها **M.Pedler** المفوضات بأنها التباحث من طرف آخر بهدف التراضي أو الاتفاق.[1]

تعد المفاوضات المباشرة من أقدم وسائل التسوية السلمية وأكثرها شيوعا، وهي وسيلة تبادل مواقف ومطالب، وهي وسيلة تبادل الرأي بين دولتين بقصد الوصول إلى التسوية السلمية للنزاع القائم بينهما، وتكون عن طريق تبادل المذكرات مكتوبة أو عن طريق آراء شفهية.

على الرغم من أن المفاوضات هي وسيلة طوعية تقوم بها الأطراف المعنية بنزاع فقد اعتادت الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن أو الجمعية العامة على دعوة الدول لاستخدام هذه الوسيلة لتسوية النزاعات.[2]

ثانيا: التحقيق.

حيث يعتبر أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات التي تلجأ إليها الدول والمنظمات الدولية، ويكون التحقيق بإنشاء لجنة يشكلها الأطراف النزاع، مهمتها إجراء تحقيق بالبحث في مدى صحة الوقائع والتأكد من الأسباب التي أدت إلى نشوب النزاع، وطرقة التحقيق تكون على مرحلتين، فتكون الأولى تلقي المذكرات الكتابية والمرحلة الثانية تكون شفوية، وتقرير لجنة تحقيق من الناحية القانونية غير ملزم للأطراف النزاع، كما أنأنه لا تنطق اللجنة بحكم بل التحقيق في الوقائع والتأكد من صحتها فقط.[3]

ثالثا: الوساطة.

الوساطة هي قيام دولة أو منظمة أو شخص من ذوي المكانة الرفيعة بالتوسط بين أطراف النزاع من أجل الوصول إلى حل حول النزاع القائم بين دولتين متنازعتين، وهي أيضا السعي

---

[1] M.Pedler, negontistion SKilli jounal of Europen indusrial Tranning Voi,pt.No.4No.5.1977,p.18.

[2] عبد الحليم سالم، **الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2018/2017، ص9.

[3] يخلف توري، **تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد02، 2018، ص294.

من قبل طرف ثالث بتقريب وجهات النظر بين دولتين في خالة نزاع، والوسيط هو عادة من يعرض نفسه على أطراف النزاع حيث أنه يشارك مباشرة في عملية التفاوض وإيجاد حلول، ويقدم الوسيط اقتراحات بالحل وبالتسوية السلمية وهذه الاقتراحات لا تتمتع بأي إلزامية.[1]

رابعا: التوفيق.

توفيق هي عملية تشبه عملية الوساطة، حيث أن توفيق هو وسيلة تسعي إلى إحالة النزاع إلى لجنة تتشكل من مجموعة مختصين، مهمتها هي تحليل الوقائع وإعداد تقاريرها.

حيث أن أطراف النزاع هي التي تقوم باختيار الشخص أو تقوم بإنشاء لجنة التوفيق لغرض التوفيق بين الأطراف المتنازعة، كما أن هذه الجنة تقو بتقديم تقارير ومقترحات، وهي غير ملزمة لأطراف النزاع لها حرية قبولها أو رفضها، ولتوفيق صورتان حيث أن الأولى يكون التوفيق اختياري، وهناك توفيق إجباري يكون باتفاق مسبق بين الدول قبل حصول الخلاف.[2]

خامسا: التحكيم والتسوية القضائية.

التحكيم والتسوية القضائية يعتبران من الوسائل التسوية السلمية حيث أنهما يستلزمان حل الخلافات بين الدول بقرار قضائي صادر عن هيئة قضائية، حيث انه في حالة التسوية القضائية، يصدر القرار عن محكمة دولية كمحكمة العدل الدولية، أما في حالة التحكيم فيصدر عن هيئة تحكمية تشكلها الأطراف.

حيث أن تحكيم يتميز عن وسيلة التسوية القضائية في أنه التحكيم يكون في وجود اتفاق مسبق صريح أو ضمني بين أطراف بحل خلافتهما بواسطة التحكيم حيث أن أطراف يتفقا في المعاهدة على اللجوء له، ويكون ذلك بتشكيل لجنة التحكيم وتكون مؤقتة تنتهي بانتهاء صدور القرار، وانتهاء النزاع بين الدولتين، عكس التسوية القضائية التي تتمثل في محكمة العدل الدولية فإجراءاتها موجودة مسبقا وهي دائمة لا تنتهي بانتهاء النزاع.[3]

---

[1] محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص75.

[2] يخلف توري، المرجع السابق، ص295،296.

[3] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص83.

وجاءت الفقرة 1 تعني أن الدول تستطيع اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيار(مجلس الأمن، الجمعية العامة، ومنظمات الدولية).[1]

الفرع الثاني: التدابير التي يقوم بها مجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين.

بما أن حفظ السلم والأمن الدوليين يمثل مقصد من مقاصد الأمم المتحدة أعطي هذا الدول لمجلس الأمن الذي هو أهم الأجهزة في المنظمة، وذلك من خلال الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وبتحديد المادة 39 والمادتين 41 و42 على توالي.

أولا: التدابير الغير قسرية.

وهي نوعين من التدابير تتمثل في التوصيات والتدابير المؤقتة، حيث يقوم بها مجلس الأمن من أجل عدم تأزم العلاقات أكثر.[2]

1: التوصيات.

من خلال مادة 39 فإن لمجلس الأمن السلطة التقديرية في إصدار توصيات أو اتخاذ القرارات، والتوصيات، حيث أن في الميدان العملي نجد أم مجلس الأمن قدم العديد من التوصيات هذا جاء اعتمادا على الفصل السابع من الميثاق، مثال ذلك النزاع الكوري حيث أن المجلس طالب الدول الأعضاء تقديم المساعدات لردع الدول المعتدية، وهذا بموجب القرار 83 صادر بتاريخ 27 جوان 1950، ويستطيع مجلس الأمن بتوصية الدول الأعضاء بتطبيق أية جزاء ضد الدولة تخل بأن والسلم الدوليين، حيث تعتبر التدابير الغير قسرية هي أول خطوة

---

[1] المادة ثالثة وثلاثون من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

[2] تيمجغدين عبد الناصر، **الرقابة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017، ص23.

التي يلجأ إليها مجلس الأمن من أجل فظ النزاعات، وهذا لا يعني أن مجلس الأمن مقيد بهذا التدرج في إطار هذه التدابير، حيث أن للمجلس سلطة التقديرية.[1]

2: التدابير المؤقتة.

جاء في المادة 40 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أن للمجلس دعوة الأطراف المتنازعة إلى أخذ بما يراه ضروري أو مستحسنا من التدابير مؤقتة، ويجب على هذه التدابير أن لا تخل بحقوق الأطراف حيث أن المادة 40 من ميثاق لم تحدد التدابير المؤقتة، فالمجلس لديه أيضا السلطة تقديرية واسعة في تحديد مضمونها، حيث أن التدابير مؤقتة هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات يقوم بها مجلس الأمن من بينها، دعوة الأطراف إلى وقف إطلاق النار، سحب القوات المتحاربة، أو عقد الهدنة، دعوة الأطراف إلى تسوية ذلك النزاع بطلاق السلمية.

ومثال ذلك الصراع الهندي الباكستاني حول إقليم " كشمير" سنة 1950 ودعوة أطراف النزاع إلى وقف إطلاق النار اتخاذ التدابير العلاجية.[2]

ثانيا: التدابير القسرية.

هذه التدابير منصوص عليها في المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم التي جاءت تشير إلى التدابير الغير عسكرية،كوقف صلات الاقتصادية والبرية والبحرية، ومادة 42 تتكلم عن التدابير العسكرية التي يتخذها المجلس، حيث جاء في نص مادة 42 " جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين.[3]

1: التدابير الغير عسكرية.

هذه التدابير الغير عسكرية يستعملها مجلس الأمن ولا يستعمل فيها القوة حيث جاءت في المادة 41 من ميثاق توضح ذلك، أن هذه التدابير تدابير قسرية تنفذها الأعضاء في الأمم المتحدة بناء على قرار يصدره مجلس الأمن، يستخدم فيها مجلس الأمن إجراءات التي لا

---

[1] تيمجغدين عبد الناصر، المرجع السابق، ص24.

[2] محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص110.

[3] نفس المرجع السابق، ص121،122.

تتطلب استخدام القوة لتنفيذ قراراته، ويشترط في حالة اتخاذ هذه التدابير موافقة أغلبية أعضاء المجلس وخاصة الدول الخمس الدائمين، ومن بين هذه التدابير نذكرها كالأتي:[1]

- وقف الصلات الاقتصادية.
- وقف المواصلات الحديدية.
- وقف المواصلات البحرية والجوية.
- وقف المواصلات البريدية والبرقية.

وغيرها من الوسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية تعني العقوبات السياسية.[2]

أورد الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة الوسائل التي تكفل وتنظم وتضبط وتحقق الغرض، ومن أجل وضع تلك التدابير موضع التنفيذ، حيث أن كل هذه الإجراءات جاءت من أجل تحقيق النظام الأمن الجماعي، الذي يعتبر نظاما نظريا لم يجد له فرصة لتطبيقه في واقع العلاقات الدولية، وما يميز هذه التدابير أنها ملزمة لجميع الدول والمنظمات الدولية، حيث أن تطبيقها يستلزم تعاون دولي من كل الدول الأعضاء والوكالات الدولية من أجل وصول إلى الغاية مطلوبة.[3]

2: التدابير العسكرية.

هي التدابير التي يستخدم فيها مجلس الأمن القوة وقد أكدت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة حيث أنه إذا قدر مجلس الأمن وفقا لسلطته التقديرية السابقة لا تكفي للردع الدولية المعتدية، يقوم مجلس الأمن بتدابير عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو لإعادته إلى نصابه.

---

[1] علوط عبد العزيز، حمادي مولود، **فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة الدول الكبرى**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص17.

[2] نفس المرجع السابق، ص17.

[3] تيمجغدين عبد الناصر، المرجع السابق، ص 27.

أعطت نصوص الفصل السابع لمجلس الأمن الحق في استخدام القوة، وذلك إذا وجد نفسه أمام موقف يتحتم عليه وذلك من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان، أو التدخل حتى في الحروب الأهلية من شأنها أن تهدد الأمن الدولية، حيث أن الأعمال الواردة في مادة 42 ليست على سبيل الحصر فقد يكتفي مجلس الأمن بالتهديد باستعمال القوة، وقد يستعملها فعلا حيث أن نص المادة يؤكد على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، ومن بين هذه التدابير(المظاهرات، والحصار وعمليات أخرى بطريق قوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة).[1]

فالجزاءات العسكرية، هي الاستخدام المشروع للقوات المسلحة من طرف مجلس الأمن، وذلك يكون كأثر لانتهاكات الأمن والسلم الدوليين، وتكون استخدام هذه القوات بعد استنفاد كل الطرق السلمية التي يتخذها المجلس، وهي إجراءات جماعية يتم اتخذها وفقا لمفهوم الأمن الجماعي عن طريق مجلس الأمن، وتدابير العسكرية التي يقوم بها مجلس الأمن ضد أي دولة معتدية، لا تتعارض معا نص المادة7/2 من الميثاق الهيئة، التي تعتبر أن عدم تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول هو أحد مقاصدها، حيث ليس هنالك ما يمنع العمل بهذه التدابير إذا كان هنالك انتهاكات أو عمل من أعمال العدوان أو تهديد السلم والأمن الدوليين.[2]

---

[1] سدي عمر، **دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2010/2009، ص117.

[2] تيمجغدين عبد الناصر، المرجع السابق، ص 35.

الخاتمة

المنظمات الدولية هي شخص معنوي تنشأ عن طريق معاهدة جماعية ومزودة بأجهزة دائمة تمنحها إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء المكونة لها، والمنظمة الدولية تكتسب الشخصية القانونية بمجرد قيامها، تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات طبقا لقواعد القانون الدولي.

وتمارس المنظمات الدولية لنشاطها وأهدافها من خلال ميثاقها التأسيسي الذي يعبر دستورا لها، كما أن المنظمات الدولية تقوم على مجموعة من المبادئ الأهداف محدد في ميثاقها التأسيسي، وذلك من أجل الوصول إلى الغايات التي أنشأت من أجلها، وتتلقي المنظمات الدولية على الموارد المالية من مصادر مختلفة، من أهمها اشتراكات الدول.

كما أن المنظمات الدولية تلعب دورا بارزا وكبير في المجتمع الدولي حيث أن من أهم مقاصدها حفاظ على الأمن والسلم في العالم، بإضافة إلى دورها في مجال حقوق الإنسان ويظهر ذلك في ديباجة الأمم المتحدة والعديد من النصوص التي تراعي هذه الحقوق، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى:

- الدور الكبير التي تلعبه المنظمات في تحديد الأهداف المشتركة بين الدول، فهي التي تضع الخطط وترسم الطريق من أجل الوصول بالمجتمع الدولي إلى النهوض وتطور في عديد من المجلات من بينها الاقتصادية والاجتماعية وثقافية....
- إن طبيعة القانونية للمنظمة الدولية لا تحددها النصوص ومواثيق فقط، إنما الأعمال والممارسات التي تقوم بها المنظمة في حد ذاتها حيث أن الشخصية القانونية تعتبر وسيلة لتمكين منظمة من تحقيق أهدافها.
- أهم ما يميز المنظمات الدولية أنها تقوم بأعمالها واختصاصاتها منفصلة ومستقلة عن الدول الأعضاء.
- بالرغم ما تملك الجمعية العامة من سلطات وصلاحيات، حيث أنها الجهاز العام للأمم المتحدة، وتشارك في جميع للمسائل التي تدخل ضمن اختصاص المنظمة الأمم المتحدة وتساهم أيضا في السلم والأمن الدوليين، إلا أنها لا تستطيع إلغاء قرار مجلس الأمن إذا كانت مخالفة لميثاق هيئة الأمم.

- عدم وجود أي معيار واضح يستند عليه مجلس الأمن في تكييف الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الهيئة.

ويمكننا في أخير إعطاء بعض التوصيات أو الاقتراحات التي يمكن أن نختم بها هذه الدراسة:

- على المجتمع الدولي إعادة النظر في تركيبة مجلس الأمن، وذلك بسبب انعدام توازن في المجتمع الدولي بسبب العضوية الدائمة، وإصلاح الخلل الذي تعاني منه العلاقات الدولية ومنح الدول الأخرى حق ترأسه.
- يجب تدعيم التوازن بين سلطات هيئة الأمم، وذلك بين الجمعية العامة ومجلس الأمن من خلال تطوير عمل سلطات الجمعية العامة.
- على هيئة الأمم المتحدة تفعيل قرارات الجمعية العامة وإعطائها إلزامية خاصة في ما يتعلق بحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ليكون هناك جهاز أخر بجانب مجلس الأمن لإعطاء المنظمة سرعة في تكريس مبادئ ميثاقها.
- التوسيع من حق الفيتو من خلال خلق سلطة التداول عليه بين كافة أعضاء هيئة المنظمة.
- ضرورة مراجعة وتعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة لأنه تجاوزه الزمن.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

الوثائق الدولية:

المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. ميثاق جامعة الدول العربية لسنة 1945
2. ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.
3. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

ثانيا: القرارات وتوصيات:

1. .قرار رقم (251/60)، للجمعية العامة، الفقرة (د) من البند (5)، الصادر بتاريخ 15 مارس 2006، المتضمن إنشاء المجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم (A/RES/60/251)، على الموقع التالي:
N0550264-pdf ! /pdf/64/502/N05/GEN/UNDOC/ daccess- dds- ny-Org://http
Open Element.

الأنظمة الداخلية:

1. النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية لعام .

المراجع بالغة العربية:

الكتب المتخصصة:

1) إبراهيم أحمد شلبي، **التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة**، دار الجامعية، بيروت، 1986.

2) إبراهيم أحمد خليفة، **قانون التنظيم الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.

3) الشافعي محمد بشير، **المنظمات الدولية**، دار منشأة معارف، الإسكندرية، 2002.

4) جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين**، أبحاث ووقائع المؤتمر العام السابع وعشرون، مصر.

5) جابر إبراهيم الراوي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي وشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر وتوزيع، عمان، 1999.

6) رياض صالح أبو عطا، **منظمات الدولية**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر وتوزيع، الأردن، 2009.

7) سهيل حسين الفتلاوي، **نظرية المنظمة الدولية**، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

8) سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر وتوزيع، الأردن، 2010.

9) سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة أهداف الأمم المتحدة ومبادئها**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر وتوزيع، الأردن، 2010.

10) سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر وتوزيع، الأردن، 2011.

11) سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر وتوزيع، الأردن، 2010.

12) صلاح الدين حسن السيسى، **النظم والمنظمات الإقليمية والدولية**، الطبعة الأولى، دار المفكر العربي، 2007.

13) عبد الله عبو، **المنظمات الدولية**، الطبعة الأولى، دار القنديل، الأردن،2011.

14) علي يوسف ألشكري، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر وتوزيع، مصر، 2002.

15) عبد المالك يونس محمد، **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعتها**، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان، 2009.

16) قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، دار هومة للطباعة ونشر وتوزيع، الجزائر،2003.

17) محمد سعادي، **قانون المنظمات الدولية منظمة أمم المتحدة نموذجا**،الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر وتوزيع، الجزائر،2008.

18) محمد صاحب السلطان، **العلاقات العامة في المنظمات الدولية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر وتوزيع، الأردن، 2012.

19) محمد عزيز شكري، ماجد الحموي، **الوسيط في المنظمات الدولية**، منشورات جامعة دمشق، دمشق،2007.

20) محمود مرشحة، **الوجيز في المنظمات الدولية**، منشورات جامعة حلب، حلب، 2009.

21) مصطفي أحمد فؤاد، **قانون منظمات الدولية**،دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

الكتب العامة:

1) أشرف عرفات أبو حجازة،**الوسيط في قانون التنظيم الدولي**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

2) سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي العام في السلم، الطبعة الأولى**، دار ثقافة للنشر وتوزيع، الأردن، 2010.

3) سهيل حسين فتلاوي، **التنظيم الدولي**، الطبعة الأولي، دار ثقافة للنشر وتوزيع، الأردن، 2007.

4) قاسمية جمال، **أشخاص المجتمع الدولي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5) كمال سعدي مصطفى، **حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية**، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.

6) محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006.

7) محمد عبد الله، عصام عبد العزيز، صلاح سليمان، **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، الوادي لتوريد المطبوعات، القاهرة، 2007.

8) محمد وليد عبد الرحيم، **الأمم المتحدة وحفظ الأمن والسلم الدوليين**، دار النموذجية للنشر وتوزيع، بيروت، 1994.

المقالات:

1) حسن نافعة، **دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ1945، الأمم المتحدة في نصف القرن، الكويت**، عدد 202، 1990.

2) عبد المنعم بن أحمد، **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**، دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع/جانفي2011.

3) يخلف توري، **تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد02، 2018.

الرسائل الجامعية:

1) أحمد وافي، **الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة**، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، 2011/2010.

2) بونصر كريمة، تازيت سهيلة، **مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق وحريات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

3) تيمجغدين عبد الناصر، **الرقابة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017.

4) حسناوي العارم، **محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014.

5) خلافي توفيق، حجريوة يانيس، **دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 20جوان 2017

6) رأس مال عبد الحق، لبيض أمين، مسعود مصطفي وآخرون، **آليات حماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في لعلوم القانونية والإدارية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2010/2009.

7) سدي عمر، **دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2010/2009.

8) شارف تومية، **الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

9) علوط عبد العزيز، حمادي مولود، **فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة الدول الكبرى**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

10) عبد الحليم سالم، **الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2018/2017

11) عمامرة لمين، **مركز الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر2014/2013.

12) قراش كافية، **القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين النص وممارسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

13) منصوري فاطمة، **إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

14) يازيد بلابل، **مشروعية القرارات الصادرة على مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ الأمن والسلم الدوليين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

محاضرات

1) نادية الهواس، **محاضرات في قانون المنظمات الدولية**، جامعة محمد بن عبد الله، فاس، 2013،2014

2) بوادي لعومرية، **دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة**، قسم الحقوق، السعيدة،

3) بوجلال صلاح الدين، **محاضرات في قانون حقوق الإنسان**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2014/2013.

4) جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين**، أبحاث ووقائع المؤتمر العام السابع وعشرون، مصر.

مواقع الانترنت:

1) عهودبنت طالب الرحبية،**عضوية المنظمات الدولية**، مقالات فريق الناموس، 2015، http://articles-alnamoos.blogspot.com، 2019/05/23.

المراجع بالغة الأجنبية:

1. M.Pedler,negontistion SKilli jounal of Europen indusrial Tranning Voi,pt.No.4No.5.1977,p.18.
2. Manfred nawak, un covenant on civil and bolitical rights. Ccpr comment, kehl strasbourg, n.p.enged (1993)pp.26.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر والتقدير	
مقدمة	أ - ث
الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولية العالمية	5
المبحث الأول: مدلول المنظمات الدولية	6
المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية العالمية	6
الفرع الأول: تعريف للمنظمة الدولية العالمية	6
الفرع الثاني: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية	8
أولا: مفهوم الشخصية القانونية	8
ثانيا: الطبيعة القانونية لشخصية المنظمة الدولية	8
1: طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية في ضل المعاهدة منشئة لها	9
2:الطبيعة الشخصية للمنظمة من خلال ممارستها لوظائفها	9
ثالثا: أثار تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية	10
المطلب الثاني: خصائص المنظمة الدولية العالمية.	10
الفرع الأول: كيان دائم	11
الفرع الثاني: الإرادة الذاتية	12
الفرع الثالث: الدولية	12
الفرع الرابع: الأهداف المشتركة	13

الفرع الخامس: معاهدة دولية	14
المطلب الثالث: اختصاصات المنظمة الدولية العالمية	14
الفرع الأول: منظمات الدولية التي تملك سلطات واسعة	15
الفرع الثاني: منظمات الدولية التي تملك اختصاصات خاصة	15
أولا: اختصاص الرقابة	16
ثانيا: البحث ودراسة	16
ثالثا: تقديم توصيات	16
الفرع الثالث: منظمات تملك اختصاصات داخلية	17
الفرع الرابع: المنظمات التي لا تملك اختصاص	17
المبحث الثاني:العضوية في المنظمات الدولية العالمية	17
المطلب الأول: أنواع العضوية في المنظمة الدولية العالمية	**18**
الفرع الأول: العضوية الأصلية	**18**
الفرع الثاني: العضوية بانضمام	**19**
الفرع الثالث: العضوية بالانتساب	**21**
الفرع الرابع: العضو المراقب	**21**
المطلب الثاني: شروط العضوية في المنظمة الدولية	**22**
الفرع الأول: استقلال الدولة	**22**
الفرع الثاني: حرية الدولة في الانضمام للمنظمة الدولية	**22**
الفرع الثالث: توافر شروط المشار إليها داخل المنظمة الدولية	**23**
الفرع الرابع: الالتزام بقواعد المنظمة.	**23**

الفرع الخامس: دفع الاشتراكات	**23**
المطلب الثالث: انتهاء العضوية في المنظمة الدولية العالمية	**24**
الفرع الأول: الانسحاب من المنظمة الدولية	**24**
أولا: عصبة الأمم	**25**
ثانيا: جامعة الدول العربية	**25**
الفرع الثاني: فقدان صفة الدولة	**25**
الفرع الثالث: انتهاء العضوية بسبب قرار صادر من المنظمة الدولية	**26**
أولا: انتهاء المؤقت للعضوية	**26**
ثانيا: انتهاء دائم للعضوية	**27**
المبحث الثالث: الأجهزة المنظمات الدولية	**27**
المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية العالمية	**28**
الفرع الأول: الجهاز العام	**28**
أولا: اختصاصات الجهاز العام	**28**
ثانيا: نظام تصويت داخل الجهاز العام	**29**
الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي	**30**
أولا: اختصاصات الجهاز التنفيذي	**30**
ثانيا: تشكيل الجهاز التنفيذي	**31**
ثالثا: نظام تصويت داخل جهاز التنفيذي	**31**
الفرع الثالث: الجهاز الإداري	**32**
أولا: اختصاصات الجهاز الإداري	**32**

ثانيا: نظام العمل داخل الجهاز الإداري.	**33**
الفرع الرابع: الجهاز القضائي	**33**
المطلب الثاني: الأجهزة الثانوية للمنظمة الدولية العالمية	**34**
الفرع الأول: اللجان الفنية	**35**
الفرع الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة	**35**
الفرع الثالث: المنظمات الدولية التابعة	**36**
الفصل الثاني: هيئة الأمم المتحدة كنموذج للمنظمات الدولية العالمية	**38**
المبحث الأول:ماهية هيئة الأمم المتحدة	**39**
المطلب الأول: نشأة هيئة الأمم المتحدة	**39**
أولا: لقاء لندن	**40**
ثانيا: لقاء واشنطن	**40**
ثالثا: لقاء موسكو	**40**
رابعا: لقاء طهران	**40**
خامسا: مؤتمر سان فرانسيسكو	**40**
المطلب الثاني: تعريف بالمنظمة هيئة الأمم المتحدة	**40**
المطلب الثالث: أهداف ومبادئ هيئة الأمم المتحدة	**41**
الفرع الأول: أهدافها هيئة الأمم المتحدة	**41**
أولا: حفظ السلم والأمن الدوليين	**42**
ثانيا: تنمية العلاقات بين الدول	**43**
ثالثا: تحقيق التعاون الدولي لحل مشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية	**44**

رابعا: جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول	45
الفرع الثاني: مبادئ هيئة الأمم المتحدة	45
أولا: مساواة في السيادة بين الدول الأعضاء	46
ثانيا: تنفيذ الالتزامات بحسن النية	46
ثالثا: التسوية السلمية للمنازعات الدولية	47
رابعا: منع استعمال القوة في العلاقات الدولية	48
خامسا: مساعدة الدول الأعضاء للأمم المتحدة	48
سادسا: التزام الدول الغير الأعضاء بالعمل وفقا لمبادئ لأمم المتحدة	48
سابعا: عدم تدخل في شؤون الداخلية للدول	49
المبحث الثاني: هياكل هيئة الأمم المتحدة	49
المطلب الأول: الأجهزة القانونية والسياسية	50
الفرع الأول: الجمعية العامة	50
أولا: اختصاصات الجمعية العامة	51
ثانيا: نظام التصويت في الجمعية العامة	52
1.في القضايا العادية	52
2. في القضايا المهمة	52
3. طريقة تصويت داخل الجمعية	52
ثالثا: دورات جمعية العامة	52
الفرع الثاني: مجلس الأمن	53
أولا: اجتماعات مجلس الأمن	53
ثانيا: التصويت في المجلس	53

ثالثا: وظائف مجلس الأمن	**54**
الفرع الثالث: مجلس الوصايا	**54**
أولا: تشكيل المجلس الوصايا	**55**
ثانيا: اختصاصات مجلس الوصايا	**55**
المطلب الثاني: الأجهزة الاقتصادية	**56**
الفرع الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي	**56**
الفرع الثاني: تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي	**57**
الفرع الثالث: أهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي	**57**
الفرع الرابع: نظام عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي	**58**
المطلب الثالث: الأجهزة القضائية والإدارية	**58**
الفرع الأول: محكمة العدل الدولية	**58**
أولا: تشكيل محكمة العدل الدولية	**59**
ثانيا: اختصاصات محكمة العدل الدولية	**59**
1: الاختصاص القضائي	**59**
2 : الاختصاص الإفتائي	**60**
ثالثا: ولاية المحكمة العدل الدولية	**60**
1: الولاية الاختيارية	**61**
2: الولاية الجبرية	**61**
الفرع الثاني: الأمانة العامة	**61**
أولا: الوظائف الإدارية	**62**
ثانيا: الوظائف السياسية	**62**

المبحث الثالث: دور هيئة الأمم المتحدة	**63**
المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان	**63**
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**65**
أولا: المبادئ التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**65**
ثانيا: حقوق الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**66**
ثالثا: الطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**66**
الفرع الثاني: العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	**67**
الفرع الثالث: العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**68**
الفرع الرابع: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان	**69**
أولا: الآليات حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة	**69**
1: الجمعية العامة ومجلس الاقتصادي والاجتماعي	**69**
2: مجلس حقوق الإنسان	**70**
3: مجلس الأمن	**71**
ثانيا: الآليات المنشئ بموجب اتفاقيات دولية	**71**
1: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	**72**
2: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**72**
3: اللجنة المناهضة لتعذيب	**73**
المطلب الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين	**74**
الفرع الأول: الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية	**74**
أولا: المفاوضات	**75**
ثانيا: التحقيق	**75**

ثالثا: الوساطة	**75**
رابعا: التوفيق	**76**
خامسا: التحكيم والتسوية القضائية	**76**
الفرع الثاني: التدابير التي يقوم بها مجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين	**77**
التدابير الغير قسرية	**77**
1: التوصيات	**77**
2:التدابير المؤقتة	**77**
ثانيا: التدابير القسرية	**78**
1: التدبير الغير عسكرية:	**78**
2: التدابير العسكرية	**79**
الخاتمة	**81**
قائمة المراجع	**83**
الفهرس	**89**
ملخص	

الملخص

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، يتضح لنا أن أشخاص رئيسية في المجتمع الدولي هما الدول والمنظمات الدولية المعترف بها صراحة في التشريعات الدولية، وتعتبر المنظمات الدولية ثاني شخص في مجتمع الدولي حيث أن لها حقوق وعليها واجبات محدد في وثائقها التأسيسية رغم اختلاف تسميتها من عهد أو ميثاق أو دستور، ولا تستطيع المنظمة الخروج عن ميثاقها وإلا اعتبرت قراراتها غير مشروعة، فهي تقوم بأعمالها وأدوارها بفضل مجموعة من الأجهزة للوصول إلى غايات التي جاءت من أجلها ووفقا لمبدأ وأهداف حددها الميثاق.

المنظمات الدولية دائمة ولا تتسم بجمود فهي في تغير وتطور مستمر لتواكب التطور الحاصل في العلاقات الدولية ومثال ذلك هيئة الأمم المتحدة، حيث أصبح هنالك اهتمام كبير في مجال حقوق الإنسان وذلك بعقد عدة اتفاقيات تخص هذه الحقوق، أما في مجال السلم والأمن الدوليين يتضح ذلك من خلال سلطات الواسعة التي يحضا بها مجلس الأمن الدولي.

Abstract

Through our study of this subject, it is clear to us that the main persons in the international community are the States and international organizations explicitly recognized in international legislation. International organizations are considered the second person in the international community as they have rights and duties specified in their constitutive documents, Or a constitution. The Organization can not derogate from its Charter, otherwise its decisions are considered illegitimate. It carries out its tasks and roles through a set of organs to reach the goals for which it has been established and in accordance with a principle and objectives set forth in the Charter.

The international organizations are permanent and not rigid. They are constantly changing and evolving to keep abreast of developments in international relations such as the United Nations. There has been a great deal of interest in the field of human rights by holding several agreements concerning these rights. In the area of international peace and security, The broad powers of the Security Council.